جامعة الجزائر 3
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلو م التسيير

مطبوعة موجه لطلبة السنة الثانية كل التخصصات

في مقياس

الفساد و أخلاقيات العمل

اعداد الدكتورة:**خالفي وهيبة**

السنة الدراسية 2020/2019

فهرس المحتويات

مقياس: الفساد وأخلاقيات العمل

برنامج المقياس

المحور الأول:الإطار النظريوالمفاهيميللفساد

I. ماهية الفساد (حسب القانون والشريعة الإسلامية والمؤسسات الدولية)
II. خصائص الفساد
III. أنواع الفساد (الفساد المالي،الفساد الإداري، الفساد الأخلاقي،الفساد السياسي)
IV. أسباب الفساد (الأسباب الاجتماعية ـ الأسباب السياسيةـ الأسباب الاقتصادية)
V. أشكال وصور الفساد
VI. جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد العربي
VII. أثار الفساد
VIII. مؤشرات الفساد (مدركات الفساد)
IX. أليات الحد من الفساد (الأليات الداخلية ـوالأليات الخارجية)
X. جهود مكافحة الفساد (الجهود الدولية والعربية والجزائرية)
XI. الدين الإسلامي ومكافحته للفساد.

المحور الثاني: الإطار النظري والمفاهيمي لأخلاقيات العمل

I. مفهوم الأخلاق
II. الأخلاق من المنظور الإسلامي
III. أنواع الأخلاق
IV. أهمية الاخلاق
V. مصادر الخلق الحسن
VI. ماهية أخلاق العمل
VII. مفهوم العمل
VIII. الفرق بين العمل والمهنة
IX. مظاهر اكتساب أخلاقيات العمل
X. التدرب على أخلاقيات العمل
XI. الأخلاقيات المطلوبة في العامل وصاحب العمل

تقديم المطبوعة

الفساد ظاهرة قديمة تعود الى ما قبل نزول الانسان على الأرض قال جل وعلا:(**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِإِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖقَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**) الآية 30 من سورة البقرة.

فالفساد ظاهرة خطيرة، لها تداعيات سلبية على المجتمعات واستقرارها، فهو مرض يقوض المؤسسات الاقتصادية والأنظمة المالية والسياسية للدول، كما يهدم القيم الأخلاقية ويغيب العدالة والمساواة وسيادة القانون، ما يؤدي الى زعزعة الثقة العامة وإعاقة الخطط التنموية. فالتصرف الفاسد لا يقتصر فقط على جلب المنفعة الشخصية لفاعليه، بل يتعدى ضرره الى كافة أفراد المجتمع من خلال الممارسات غير المشروعة والتي لها تكاليف باهظة على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

قضية محاربة الفساد تشغل الجميع، بدءا من الشعوب وليس انتهاء بالحكومات بل حتى المنظمات الدولية قد عملت أيضا على محاربة الفساد، ووضعت تعريفات للفساد وكذلك سبل ومقترحات لمواجهة هذا الفساد، إلا أن الملاحظ في غالبية هذه السبل المتبعة لمحاربة الفساد هو قصورها في تعريف مفهوم الفساد، وكذلك أسباب الفساد، ومن ثم وجود قصور في سبل معالجة ومحاربة هذا الفساد، علاوة على أن غالبيتها يعالج المشكلة ولا يعالج السبب، ورغم وجود بعض الحلول التي تعالج الأسباب إلا أنها تعالج الأسباب البسيطة وليس الأسباب المتجذرة التي هي الأساس في وجود ظاهرة الفساد وانتشاره في المجتمعات.

فالفساد ظاهرة عامة، أو ربما مجموعة من الظواهر المرتبطة مع بعضها بطرق مختلفة، فلا يقتصر الفساد على مجتمعات أو أنظمة اقتصادية أو سياسية معينة، بل تكاد تعاني منه وعبر التاريخ معظم المجتمعات والأمم وان كانت بدرجات متفاوتة، فالفساد ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها

أبعاد وتوصيفات متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها التي تنعكس تأثيراتها على مجمل العملية التنموية وبالتالي على رفاهية المواطن.

على العموم أصبحت ظاهرة الفساد، محل اهتمام دولي وإقليمي ومحلي لما لها من أثار سلبية على المجتمع، فبذلت جهود من مختلف المؤسسات والحكومات لمقاومة هذه الظاهرة.

المحور الأول:الإطار النظري والمفاهيمي للفساد

I. مفهوم الفساد:

- **لغة:** الفساد في المعاجم يعني البطلان، فيقال فسد الشيء، بطل أو اضمحل.
- **اصطلاحا:** ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الدي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص.
- يأتي الفساد مقابل الصلاح أو الإصلاح، فعندما تقول فسد الشيء أي أصابه التعطل أو تغيرت صورته إلى صورة سلبية لا تنفع الناس، وقد ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في أكثر من آية، ومنها قوله تعالى: **(وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)** [النمل: 48]، أي يسعون في الأرض خراباً وتدميراً وفوضى[1].

➢ **تعريف الهيئات العالمية**

هناك العديد من الهيئات العالمية المختصة وغير المختصة، تفننت في إعطاء تعريف للفساد.

1. **تعريف البنك الدولي:** وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد على النحو التالي:

✓ الفساد هو مجموعة من الأعمال المخالفة للقوانين والهادفة الى التأثير السلبي على سير الإدارة العامة وقراراتها وأنشطتها بهدف الاستفادة المالية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.

[1] مظاهرالفساد ، من الموقع الالكتروني:https://mawdoo3.com/

- ✓ أو هو سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية.
- ✓ استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطريقة مشروعة.

يمكن ان نستخلص من التعاريف:

الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم وكلاء أو وسطاء، لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القانون.

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

2. **تعريف الأمم المتحدة:**

ان مفهوم الفساد، مفهوم لا يحتوي على تعريف شامل للفساد لكنها تعتمد على توصيف او وصف خاص للأعمال الجرمية التي تعتبر سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر تاركة للدول إمكانية معالجة الأشكال المختلفة للفساد على أساس أن مفهوم الفساد فيه نوعا من المرونة ما يجعله قابلا للتكيف والتغير من مجتمع لأخر.

3. **تعريف المنظمة العالمية للشفافية:** تعرف الفساد على انه إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق الكسب الخاص ينطوي هذا التعبير على عدد من العناصر الأساسية:

- ➢ فهو ينطبق على القطاعات الثلاث: العام ـ الخاص ـ المجتمع المدني.
- ➢ يشير الى سوء الاستخدام النظامي والفردي الدي يتراوح بين الأنشطة غير القانونية والاجرامية:
- ➢ يغطي الفساد المكاسب المالية وغير مالية.
- ➢ يشير الى أهمية الحوكمة،في ضبط وتنظيم كيفية ممارسة السلطة.
- ➢ يلقي الضوء على التكاليف غير الفعالة المصاحبة للفساد، وتحويل الموارد في الاتجاه غير المخصص لاستخدامها.

وبالتالي مما سبق تصبح معادلة الفساد على النحو التالي:

الفساد = درجة احتكار القرار + حرية التصرف ـ المساءلة

وانطلاقا من كل التعريفات المقدمة يمكن تحديد العناصر الأساسية لمفهوم الفساد:

- إساءة استخدام السلطة أو استغلالها لحساب المصلحة الخاصة.
- حرية التقدير في اتخاذ القرار مع غياب المساءلة القانونية.
- انحراف في السلوك عن متطلبات الواجبات الرسمية المقررة في القانون وانتهاكه.

4. تعريف الفساد حسب الشريعة الإسلامية:

لقد ذكر الله تعالى الفساد ومشتقات اللفظ في القرآن الكريم في حوالي خمسين (50) آية كريمة، كما وردت أمثال ذلك في العدد من الآيات، تناولت مفاهيم الفساد المختلفة، كالغش والتبذير والاسراف والربا والاكتناز وأكل السحت وغيرها من المفاهيم التي تسبب أثارا سلبية على المجتمع وسلوكه وموارده. فالقرآن الكريم ينبذ الفساد ويحذر منه وتعتبره مدعاة لغضب الله.

كما تعرض القرآن الكريم الى مسألة النزاهة والحكم من خلال إقامة العدل والقسط ومحاربة الظلم وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

و بالنظر الى الآيات الكريمة، نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى يتحدث، عن الشرك والكفر والنفاق وهو فساد العقيدة فيقول تعالى " **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** "(سورة البقرة) , وذكر الفساد في القرآن بمعنى سفك الدماء وانتهاك الأعراض فقال تعالى " **إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ** " (سورة القصص) , وذكر بمعنى قطيعة الأرحام وقطيعة كل ما أمر به الله تعالى أن يوصل " **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** "(سورة محمد). كما استخدم اللفظ للدلالة على القحط والجدب،فيقول الله سبحانه وتعالى"

ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (سورة الروم).

5. تعريف الفساد حسب المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الفساد في إطار القانون 06-01، المسمى بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر في 20 فيفري 2006، حيث اكتفت المادة (02) من ذات القانون في تعريفها للفساد على النحو التالي: **"هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري"**. وأشكاله متمثلة في:

1- رشوة الموظفين العموميين.

مقياس: الفساد وأخلاقيات العمل

2- الامتيازات المبررة في مجال الصفقات العمومية.

3- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.

5- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي.

6- الغدر

7- الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم.

8- استغلال النفوذ.

9- إساءة استغلال الوظيفة.

10- تعارض المصالح.

11- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

12- عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات.

13- الاثراء غير المشروع.

14- تلقي الهدايا.

15- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

16- الرشوة في القطاع الخاص.

17- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

18- تبييض العائدات الاجرامية

19- الاخفاء.

20- إعاقة السير الحسن للعدالة.

21- حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

22- البلاغ الكيدي.

23- عدم الإبلاغ بالجرائم.

مما سبق نلاحظأن،الفساد له الكثير من التعريفات، تشترك في وصفه أنه إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة في تحقيق الكسب الخاص، فيتميز معجم أوكسفورد الإنكليزي بوصف الفساد على أنه انحراف أو تدمير للنزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة وغيرها.

II. خصائص الفساد

طبيعة الفساد جعلت له عدة خصائص يمتاز بها والمتمثلة في:

ـ **السرية بين الأطراف:** حيث تتم المفاوضات والترتيبات والإجراءات والاتفاقات بشكل سري.

ـ **الالتزام المتبادل:** بهدف تحقيق الأهداف المشتركة.

ـ **التمويه:** أيضا الاخفاء أو التعتيم على الأنشطة واستغلال الثغرات القانونية والإدارية واستغلال الظروف الاستثنائية.

ـ **خيانة الثقة:** حيث الثقة تمثل الصفة النبيلة التي يجب توفرها في صاحب السلطة العامة.

ـ **الاخلال بالواجبات والمسؤوليات:** المتعلقة بأداء الأعمال وخرق القوانين واللوائح والتعليمات وعدم الالتزام بأحكامها بدقة وصرامة.

ـ **تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة:** سواء مصلحة مالية أو معنوية أو أدبية (الروابط العاطفية).

III. أنواع الفساد

هناك عدة أنواع للفساد، وذلك حسب تعدد المناظير والمعايير التي نصف من خلالها هذه الظاهرة ونذكر في هذا السياق أنواع الفساد حسب مجال ونطاق انتشاره أو مدى تغلغله وتجذره:

- **أنواع الفساد حسب القطاع:**

الفساد حسب القطاع، يمثل أنواع الفساد المتعلقة بالمجال الملاحظ، حيث يتمثل فيما يلي:

1- الفساد المالي: يتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنضم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها،

أو هو فرع من الفساد الإداري،وهو أن يستغل المسؤول الإداري منصبه للحصول على مكاسب مالية والاتجار غير المشروع ومن صوره أومظاهره: الاختلاس، الرشوة، الهدايا المشبوهة والشراكة غير مشروعة.....الخ.

2- الفساد الإداري: يتعلق بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العمومي خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

أو هو خلل في الإدارة ناتج عن استغلال المسؤول الإداري لمنصبه لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية منها: تقديم غير الأكفاء على الأكفاء، اما لقرابة أو صداقة أو لإرضاء مسؤول أكبر أو لتوافق في الفكر أو ما شابه دلك وهو ما يسمى بالمحسوبية. ويمكن تقسيم الى مجموعات وهي أربعة على النحو التالي:

1- **الانحرافات التنظيمية:**يقصد بها تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأديته لمهامه الوظيفية، والتي تتعلق بمهامه ومن أهمها:

- عدم احترام العمل ومن صوره، التأخر في الحضور صباحا الخروج في وقت مبكر وتضييع الوقت في التنقل بين المكاتب.

- امتناع الموظف عن أداء العمل المطلوب منه ومن صوره عدم القيام بالعمل على الوجه الصحيح أو التأخر في أداء العمل.

- التراخي: ومن صوره الكسل، تنفيذ الحد الأدنى للعمل.

- عدم الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، ومن صوره، العدوانية نحو الرئيس وعدم اطاعة أوامره.

- السلبية: ومن صوره اللامبالاة وعدم ابداء الرأي وعدم الميل الى التجديد والتطوير والابتكار والعزوف عن المشاركة في اتخاذ القرار.

- عدم تحمل المسؤولية: ومن صوره تحويل الوثائق من مستوى اداري الى آخرو التهرب من الامضاءات والتوقيعات لعدم تحمل المسؤولية.

- افشاء السر المهني.

2- **الانحرافات السلوكية:**ويقصد بها تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه الشخصي وتصرفاته ومن أهمها:

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ومن صوره ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل.

- سوء استعمال السلطة ومن صوره تقديم الخدمات الشخصية على العمل، تسهيل الأمور وتجاوز اعتبارات العدالة الموضوعية في منح امتيازات للأقارب والمعارف.

- المحسوبية: يترتب عنها شغل الوظائف العامة لأشخاص غير مؤهلين مما يؤثر على كفاءة الإدارة.

ـ الوساطة: يستعمل بعض الموظفين الوساطة لتبادل المصالح.

3ـ **الانحرافات المالية:**يقصد بها مختلف المخالفات المالية والإدارية التي تتصل بسير العمل المنوط بالموظف، وتتمثل الانحرافات في:

ـ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.

ـ فرض المغارم: وتعني تسخير الموظف سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة، آلية في فرض اتاوة على بعض الأشخاص.

ـ الاسراف في استخدام المال العام، ومن صوره تبديد المال العام مثلا في المقتنيات العامة في الأمور الشخصية، إقامة الحفلات والدعاية والاعلان والاشهار في الصحف والمجلات.

4ـ **الانحرافات الجنائية:**تتمثل في كل أشكال الفساد المتعارف عليها،منها الرشوة والتزوير والاختلاس.

3ـ **الفساد السياسي:** إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة) من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة كالرشوة، الابتزاز، المحسوبية والاختلاس.

4ـ **الفساد الأخلاقي:**تركز الكثير من النظريات في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي الفردي، أي سلوك الفردي للأشخاص، حيث ترى هده النظريات أن سبب ممارسة الفساد هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز أقوى واستغلالهم لمناصب السلطة، وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية أو عامة.

أيضا، يتمثل في مجمل الانحرافات السلوكية المتعلقة بالسلوك الشخصي للموظف العمومي وتصرفاته، كالقيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل، أو أن يستغل السلطة لتحقيق مأرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعيالدي يسمى المحاباة الشخصية، دون النظر الى اعتبارات الكفاءة والجدارة.

- **أنواع الفساد من حيث الحجم:**

من خلال هذا النوع نميز بين نوعين، الفساد الكبير والفساد الصغير[2]:

1ـ الفساد الكبير(العمودي):

[2] محمد العيد بوجمعة:" أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)" رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2013 ،ص 18.

وهو الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين في الدولة، وهو الفساد الذي يهدف الى تحقيق مكاسب مادية واجتماعية وسياسية كبيرة، وترتبط غالبا بالتأثير على صانعي ومتخذي القرار، وهذا النوع هو أخطر أنواع الفساد لصعوبة السيطرة عليه أو تطويقه، كما يكلف الدولة مبالغ ضخمة لارتباطه بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح، والتعاقد مع الشركات متعددة الجنسيات وكبريات الشركات في العالم.

2- الفساد الصغير(الأفقي):

وهو الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا، ويمارسه عادة فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية كإنجازها بسرعة، أو التغاضي عن اجراء معين مقابل مكسب مادي أومعنوي بسيط وتعتبر الرشاوي والوساطات من أهم المؤشرات الدالة على هذا المستوى من الفساد ويشمل الرشاوي للحصول أو القيام بعملية إدارية سريعة، والوساطة والمحسوبية.

- **أنواع الفساد من حيث الانتشار:**

هنا نميز بين نوعين من الفساد وهو الفساد منتشر محليا والآخر عابر للحدود.

1- الفساد المحلي: وهو الفساد الذي ينتشر داخل البلد الواحد، ولا يخرج عن كونه فساد نابع عن صغار الموظفين، الذين ليس لهم ارتباطات مع العالم الخارجي أو الشركات الكبرى متعددة الجنسيات. وعلى الرغم من أن الفساد ظاهرة عالمية الا أننا نجد انتشاره أوسع في بلد دون آخر.

2- الفساد الدولي: وهو الفساد العابر لحدود الدولة الواحدة، يساعده في ذلك ترابط الشركات العالمية. وقد يأخذ عدة صور أهمها تدفقات الاستثمارات بين الدول. أو التحيزلصالح دولة معينة.

- **أنواع الفساد من حيث الاتساق:**

وهو تقسيم أنواع الفساد من حيث تنظيمه فنميز بين الفساد المنظم والعشوائي[3].

1- الفساد المنظم: هو الفساد الذي تكون آلياته متعارف عليها من قبل المتعاملين، فإجراءاته وترتيباته محددة ومعينة مسبقا، حيث يعلم كل طرف ما يضمن للآخر مقابل تبادل المنافع.

2- الفساد العشوائي: هو الفساد غير المنظم، فالمتعاملون لا يتفقون مبدئيا على إجراءات أو عمولات، وبالتالي تظهر مساومات متفاوتة مما يسمح لمحتكر المنفعة بزيادة تكلفة الفساد، فهذا النوع أخطر من الفساد المنظم اذ يجعل أثر الفساد مضاعفا.

[3] محمد العيد بوجمعة: مرجع سبق ذكره، ص19.

IV. أسباب الفساد

تتفق آراء المحللين على أن الفساد يمد جذوره عبر أقطار كل الدول المتقدمة والمتخلفة، الا أن ضرره يستفحل ويشيع أكثر في المجتمعات التي تتصف بضعف القاعدة الاقتصادية وغياب المنافسة السياسية وعدم احترام الحريات وعدم تفعيل أدوار المجتمعات المدنية وهو ما يميز بصفة أساسية الدول النامية والمتخلفة، والتي تعاني جملة من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي ساهمت وبشكل كبير في نشوء وترعرع ظاهرة الفساد.

كما اختلفت النظريات في تفسير أسباب ظهور الفساد، فنجد أن النظرية السياسية ترى أن الفساد دالة لنقص المؤسسات السياسية الدائمة وضعف وتخلف المجتمع المدني باعتباره المقوم الحيادي لسياسات الدولة، خلاف ما يراه فريق آخر من السياسيين وهو أن الفساد وسيلة للمحافظة على هياكل القوى القائمة الفاسدة ونظم السيطرة السياسية، ولهذا فانهم يشككون في الفاعلية المحتملة للإصلاحات السياسية والهيكلية.

أما النظرية الاقتصادية فترجع سبب الفساد الى البحث واستغلال الريع، ويكون طلب الريع موضوع التفاعل بين الزبائن والعملاء سواء كانوا قطاعات العائلية أو الخواص أو موظفين عامين أو سياسيين وبين أفراد آخرين يتصفون بالفساد.

إذا الفساد له أسباب عديدة، يمكن ملاحظتها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، على أن هذا لا يعني أن الفساد مقتصر على وجود هذه العوامل الثلاث ولكن لأغراض البحث العلمي ولأهمية هذه العوامل في بنيته وتكوين المجتمع يمكن رصد هذه الأسباب.

1- **الأسباب السياسية:** فيما يتعلق بالجوانب و الأسباب السياسية الملازمة لظاهرة الفساد، يمكن القول أن عوامل مختلفة تقف وراء شيوع هذه الظاهرة تتناغم في شدتها و درجتها طرديا مع تنامي ظاهرة الفساد منها ، عدم وجود نظام سياسي فعال يستند الى مبدأ فصل السلطات و توزيعها بشكل أنسب ، أي غياب دولة المؤسسات السياسية و القانونية و الدستورية، و عند هذا المستوى تظهر حالة غياب الحافز الذاتي لمحاربة الفساد في ظل غياب دولة المؤسسات و سلطة القانون و التشريعات، تحت وطأة التهديد بالقتل و الاختطاف و التهميش و الاقصاء الوظيفي، و هناك عامل أخر يتعلق بمدى ضعف الممارسة الديمقراطية و حرية المشاركة الذي يمكن أن يسهم في تفشي ظاهرة الفساد الإداري و المالي ، ذلك أن شيوع حالة الاستبداد السياسي و الدكتاتورية في العديد من البلدان. كل هذا أدى الى ظهور فجوة كبيرة بين الحاكم والمحكوم،سمح هذا بفتح مجال أمام المؤسسات الحكومية للتلاعب بالفضاء السياسي كما تشاء من أجل خدمة السياسيين والعسكريين وأصحاب المال. ويمكن حصر أسباب أخرى للفساد تتمثل في:

ـ غياب الحريات والنظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني.

ـ ضعف مؤسسات المجتمع المدني وتهميش دورها.

ـ المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية، وتفشي البيروقراطية الحكومية.

ـ ضعف الاعلام والرقابة، وتهميش دور المؤسسات الرقابية، وقد تكون تعاني من الفساد هي نفسها.

ـ غياب القدوة السياسية وضعف الإرادة السياسية في محاربة الفساد، وتورط بعض القادة في قضايا الفساد مما يجعلهم يغضون الأبصار عن محاربة الظاهرة.

ـ حصول فراغ في السلطة السياسية ناتج عن الصراع من أجل السيطرة على مؤسسات الدولة.

ـ ضعف أداء السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

2ـ الأسباب الأيديولوجية: ترتبط كثيرا بالأسباب السياسية، وتتمحور أساسا في الخلاف الجذري لرؤية الأمور، وغياب مشروع المجتمع أو المشروع القومي، فهناك العلمانيون الذين يؤكدون ضرورة فصل الدين عن الدولة. وهناك من يستترون وراء الدين الاسلامي لكن لا يقدمون مشروع متكامل لمعالجة القضايا وبناء المجتمع، وهناك فئة أخرى لا تؤمن بالدولة ولا مؤسساتها المختلفة. كل هذا ترك المجتمع يدور في حلقة مفرغة بين أراء مختلفة ومتضاربة.

3ـ **الأسباب الاجتماعية:** يفسر أصحاب علم الاجتماع أن الفساد مرتبط بعوامل اجتماعية ثقافية بحتة وعادة ينشا الفساد والسلوك المنحرف عن حصيلة التعاون التي تجمع كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع، أي أن الفساد مرتبط بالبيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس. كما، وجود تعقد في القوانين وصعوبة فهمها والثغرات الموجودة فيه، من الأسباب الاجتماعية الرئيسية، وبالتالي في هده الحالة تقبل القوانين أكثر من تفسير، مما يعطي مجال للتقدير في تطبيق القوانين، خاصة في المجال الضريبي والجمركي وعموما القطاع المالي.

إضافة الى ذلك، هناك عوامل أخرى:

ـ الكوارث والأزمات التي تحدث في المجتمعات والتي تخلق أثار مدمرة،كالفقر وتدني في المستوى المعيشي، البطالة....الخ.

ـ الطائفية والعشائرية والمحسوبيات.

ـ الحروب وأثارها ونتائجها في المجتمع والتدخلات الخارجية.

ـ ضعف فكرة المصلحة العامة، وتدني القيم الأخلاقية.

4ـ **أسباب اقتصادية:** من بينالأسباب، اتساع الدور الاقتصادي للدولة، حيث أن اتساع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، يعد أحد العوامل الرئيسية لظهور الفساد لأن الأفراد يميلون بطبيعتهم الى منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة الروتينية،وتشير الدراسات الى أن السياسات المالية، تصمم بشكل جيد لتحقيق الصناعات المستهدفة والمتمثلة عموما في الإعانات، التحكم في الأسعار.....الخ. بالنسبة للإعانات، فكلما كانت كبيرة، ازداد مؤشر الفساد في المجتمع وسياسة التحكم في الأسعار والتي تعتبر من بين أشكال تدخل الدولة في الاقتصاد والتي تعتبر مصدر مالي مهم.

كذلك فشل المشاريع التنموية في معظم الدول النامية أدى الى تفشي الفقر والجهل والمشكلات الاقتصادية في المجتمع بسبب الزيادة المطردة في عدد السكان وفي احتياجاتهم المتزايدة، هذه الأمور كلها أدت الى تفاقم البطالة، كما أن المرحلة الانتقالية التي مرت ومازالت تمر بها البلدان النامية من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق وما ترتب عنها من خصخصة، زاد من تفاقم البطالة والفقر وظهور فجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء، وزيادة عدد المهمشين وانعدام الحد الأدنى للحياة الكريمة والنتيجة هي الإرهاب و الثورة ضد كل ما هو قائم في المجتمع.

نلاحظ أيضا، أن الفساد تختلف أسبابه من بيئة لأخرى حسب الثقافة السائدة، ولكن هناك أسباب أساسية متواجدة في كل المجتمعات وهي السبب الرئيسي في الفساد، وتبعا لذلك ووفقا لمدى توافر هذه الأسباب الرئيسية تتحدد مدى فاعلية الأسباب الأخرى، ويمكننا أن نتحدث عن تلك الأسباب الرئيسية باختصار فيمايلى:

- **ضعف الإيمان والوازع الديني:** فالنفس الخاوية من الإيمان، التي لا تخشى الله ولا رسوله، لا تبالى بارتكاب المحرمات، ولا تخشى من العقاب الرباني، ولا تشعر بالضيق ولا بالهم الذي يشعر به المؤمن في حال اقترافه الفساد، بل يزين له الشيطان سوء عمله، ويسمى الأسماء بغير مسمياتها، فتراه بعد فترة لا يخشى من ارتكاب الفساد ولا يستتر من الناس، فيصير الفساد عادة والصلاح منكرا.
- **اتباع الهوى وانتشار الأخلاق الفاسدة:** مثل الكذب، والنفاق، والرياء، والغلظة، وسوء الظن، وعدم الوفاء بالعهود، والعقود، وخيانة الأمانة والرشوة والمحسوبية والاحتيال، والهوى ميل في النفس إلى الشيء واتباع الهوى مذمة لما يؤدى إليه من معاصي ومفاسد فقال تعالى داعيا إلى عدم اتباع الهوى "**وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى** " **(سورة النازعات)**، وقال تعالى محذرا من اتباع الهوى "**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** "(سورة ص :26) .

5- الفساد البيئي: هو الفساد الذي يحصل للبيئة بسبب أفعال الناس وتصرفاتهم، ومن أشكال هذا الفساد انتشار الغازات السامة في الهواء بسبب الحروب وما يستخدم فيها من أسلحةٍ فتاكة، وكذلك انبعاثات السيارات والمصانع التي تسبب زيادة غاز ثاني أكسيد الكربون وغيره وتأثيراته السلبية على البيئة وطبقة الأوزون[4].

V. أشكال وصور الفساد

للفساد صور وأشكال مختلفة، تتنوع أيضا بحسب البيئة والظروف المحيطة، ومن الصعب حصر كل مظاهر وأشكال الفساد، ومن أبرز صور وأشكال الفساد في العصر الحالي وأكثرها انتشارا ما ذكره الدكتور حسين شحاته أستاذ الاقتصاد الإسلامي:

ـ صور الفساد في مجال المال:

السرقة والاختلاس والرشوة، والتربُّح من الوظيفة، واستغلال الجاه والسلطان والربا، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة، وصور خيانة الأمانة في المعاملات المالية.

ـصور الفساد في مجال العمل:

الإهمال والتقصير، والتعدِّي على لوازم العمل، وعدم الإتقان، وعدم الانضباط والالتزام بنظم العمل، والمحسوبية وعدم تكافؤ الفرص، وبخس العامل حقوقه.

ـ صور الفساد في مجال الاستهلاك والإنفاق:

الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والبذخي والمظهرية، والتقليد غير النافع، وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية.

ـصور الفساد في مجال التداول والتجارة:

الغش والتدليس، والغرر والجهالة، والغبن والبخس، والمماطلة في أداء الحقوق، والاحتكار والمعاملات الوهمية والرشوة والعمولات الزائفة.

ونضيف إلى ذلك أيضا الواسطة ونهب المال العام،والابتزاز والمحاباة وغير ذلك من المظاهر.

يمكن حصر أشكال الفساد وسردها بطريقة أخرى على النحو التي أتت به في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتالي:

[4] مظاهرالفساد ، من الموقع الالكتروني:https://mawdoo3.com/

مقياس: الفساد وأخلاقيات العمل

1- الرشوة: سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخد نقود أو أية فائدة أخرى من جانب الموظف أو من في حكمه وذلك لنفسه أو من في حكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو اخلال بالواجبات الوظيفية مع علمه بذلك.

هناك ثلاث (03) أطراف يتدخلون في ظاهرة الرشوة وهم:

- **الراشي:** صاحب المصلحة وهو طرف خارجي عن المؤسسة.
- **المرتشي:** الموظف، طرف موجود داخل المؤسسة.
- **الرائش:** الوسيط في العملية.

للرشوة عدة أشكال منها:

1-1- رشوة الموظف العمومي: بدورها تنقسم الى قسمين:

أ-السلبية(جريمة الموظف العمومي):

هو الفعل المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعرفه على النحو التالي " **هو كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر مزايا غير مستحقة سوآءا لنفسه أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه والتي تعتبر من واجباته".**

ب - الإيجابية(جريمة الطرف الخارجي أي صاحب المصلحة):

لقد عرفها القانون على النحو التالي " كل من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان دلك لصالح الموظف أو لصالح شخص أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداءه والتي تدخل ضمن واجباته".

1-2- الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

ان الصفقات العمومية تشكل الفئة الأكثر استعمالا في مجال العقود الإدارية، اد تعد من أهمها نظرا لحجم المبالغ الكبيرة التي تستعمل في هذا الإطار وقد عرفها القانون على النحو التالي: كل موظف عمومي يقبل أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها قصد ابرام أو تنفيذ الصفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات الاقتصادية.

2- **جريمة استغلال النفوذ:** كل موظف عمومي يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب منه أو قبول مزايا غير مستحقة لصالحه.

3- جريمة استغلال الوظيفة: يقوم الموظف العمومي، عند ممارسته لوظائفه، باختراق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة.

4- جريمة الاثراء غير مشروع:

هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعرفه القانون على أنه " كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

فهذه الجريمة تقتضي توافر العناصر التالية:

أ- أن يكون الجاني موظفا كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

ب - حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخله بحيث تكون هذه الزيادة معتبرة.

ج - العجز عن تبرير الزيادة هو عنصر أساسي في الجريمة، تخفى بعدم توافره.

5- المحسوبية:

هنا تظهر أصول الفساد من خلال استخدام النفود لتحقيق أهداف مختلفة، وعادة ما يكون أساسها علاقات وروابط عائلية جهوية،قبلية وكذا الولاء الحزبي الذي طغى هذه الأيام على كافة أشكال المحسوبية وبالتالي نتج عنه الثراء لا محدود لبعض أفراد الطبقة الحاكمة.

6- **نهب المال العام والتهرب الضريبي:**

وهي المظاهر التي تعبر بصورة واضحة عن الفساد المالي، بمختلف أشكاله كما سبق الإشارة الى ذلك، دون أن ننسى عمليات التزوير التي أصبحت واسعة الانتشار في الوقت الحالي.

7- **المحاباة:**

هو شكل من أشكال الفساد الشائعة كثيرا في مجال الصفقات العمومية، ويعني ذلك جنحة إعطاء امتيازات غير مبررة عند ابرام العقد، أو تأشيرة الصفقات العمومية، ويعني ذلك تفضيل مترشح لصفقة عمومية على مترشح أخر دون وجه حق وهذا يخل بمبدأ المساواة بين المترشحين وبالتالي يؤدي الى خرق قواعد الحرية والعدالة في أداء الخدمات العمومية.

8- **الابتزاز والتهديد:**

يعرفه القانون على أنه " كل شخص تحصل بطريقة التهديد أو الابتزاز على أموال أو أوراق مالية، أوتوقيع وذلك كتابيا أو شفهيا أو بإفشاءالأسرار أو نسبة أمور سيئة وعموما يظهر الابتزاز مباشرة في العمل أو في مواقع الأنترنت.

9- الاختلاس والسرقة:

هناك اختلاف بين الاختلاس والسرقة، حيث في جريمة السرقة لا يكون المال بيد الجاني أصلا، وانما يأخذه من مالكه بغير رضاه ومن دون علمه، أما في جريمة الاختلاس فالمال سلم للجاني بحكم وظيفته، أيضا الأولى تكون في الخفاء والثانية في العلن.

10- جريمة تبيض الأموال (غسيل الأموال)

1-10- ماهية غسيل الأموال:

يعود أصل مصطلح غسيل الأموال (Money Laudering) الى عصابات المافيا في الثلاثينات من القرن الماضي، تحديدا سنة 1931 عندما تم القبض على زعيم العصابات وهو ألكبون (Alcapone) غير أنه لم يتم اثبات سوى تهمة التهرب من دفع الضرائب عند مواجهته. فتمت محاكمته وأرسل الى السجن. وحصل نفس الشيء مع البولندي الأصل (Meyer Lansky) الذي عاش في نيويورك ووصل الى مراتب المافيا في إيطاليا وكان يسمى **" محاسب المافيا"**لذا حاول هذا الأخير الابتعاد عن مصير (Alcapone) والتهرب من دفع الضرائب، حيث فكر لانسكي أن الأموال الناتجة عن أي نشاط ولا تعلم بها إدارة ضرائب الدخل على الثروة في الولايات المتحدة الأمريكية. ثم انتقل الى هافانا (عاصمة كوبا) لكن مجيء كاسترو الى الحكم قلب له كل الموازين، فانتقل الى جزر البهاما وهدفه التهرب من دفع الضرائب.

ثم شاعت بعدها المخدرات وزاد انتشارها والتهافت على تناولها جعل منها سوقا رائجة، تدر أرباحا خيالية، هذه العمليات تقوم بها عصابات متخصصة تقوم بتأمين المادة الى المستهلكين في أسواق معينة ومعروفة للزبائن فقط، حيث يتم بيعها قطعا متفرقة. وكان معروف أن رائحة المخدرات لها رائحة قوية، فتلتصق الروائح تلقائيا في الأموال المدفوعة، وتكون الحصيلة كمية من النقود لها رائحة معروفة، فلا يستطيع أصحابها ارسال تلك الأموال الى البنوك، فيقومون بغسلها وتنظيفها حتى لا ينكشف أمرهم. فكانت عملية الغسيل تتمثل في التبخير أو بعض المواد المزيلة للروائح ولكن لا تأثر على النقود ثم يتم ايداعها في حساباتهم البنكية[5].

[5]سعيفان محمود محمد: "تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال" دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2008 ص 16.

وقد ظهر تعبير مصطلح غسيل الأموال سنة 1973، عندما نشرت الصحف الأمريكية تقريرا عن فضيحة (ووتر جيت)، حيث تتلخص القضية أنه في سنة 1972،تشكلت لجنة إعادة انتخاب الرئيس الأمريكي نيكسون، بسبب قرب انتهاء مدة ولايته، فقامت اللجنة بجمع التبرعات التي كانت توجه لدعم حملة إعادة انتخاب، حيث قامت بعدة عمليات غسيل أموال للتبرعات من أجل الحملة الانتخابية[6].

ـ تعريف غسيل الأموال:

تعددت التعاريف الخاصة بظاهرة غسيل الأموال حيث يمكن رصد مجموعة من التعاريف على النحو التالي:

1ـ تعرف جريمة تبيض الأموال، بأنها جميع العمليات التي تهدف الى إخفاء المصدر الجرمي أو القدر للأموال.

2ـ تعرف بأنهاعملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية تهدف الى إخفاء أو انكسار المصدر غير الشرعي والمحظور لهده الأموال، او مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

3ـ تمثل ظاهرة ما يعرف بغسيل الأموال وعائدات الجرائم le blanchiment des fonds d'origine illégale احدى الظواهر المقلقة للعالم في الآونة الأخيرة ولهذه الظاهرة خطورتها وعواقبها السلبية وجوانبها، إشكالية قانونية سواء في نطاق القوانين الجنائية الوطنية أم الدولية[7].

4ـ هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو انكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم[8].

10- 02 تجريم نشاط غسيل الأموال:

لقد استجاب المشرع في العديد من دول العالم، لما دعت اليه اتفاقية فينا من تجريم نشاط غسيل الأموال، كأية جريمة أخرى، ولها ركنان المادي والمعنوي.

ـ الركن المادي: وقوامه ثلاثة عناصر وهي:

---

[6] سعيفان محمود محمد: مرجع سابق، ص17

[7] سليمان عبد المنعم: " مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير نظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2002، ص 9.

[8] عبد الله محمود الحلو: الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2007، لبنان، ص 17.

1- السلوك المكون له.

2- المحل الذي يرد عليه السلوك (الأموال والعائدات عموما).

3- الجريمة الأولية مصدر العائدات.

- الركن المعنوي: يتمثل في اشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو للمتحصلات عن الجريمة التي يتم حيازتها أو تحويلها أو اخفائها وتمويهها. فالجريمة إذا عمدية لا يتوافر بنيانها القانوني،الا إذا انصرفت إرادة الشخص الى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الاختيار[9].

10- 03 أهمية مكافحة غسيل الأموال (دوليا ومحليا):

غسيل الأموال لها أضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية بالغة على المجتمع المحلي والدولي، لذا تتكاثف الجهود الدولية والمحلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ويلجأ غاسلي الأموال - غالبا - الى المؤسسات المالية والمصرفية لإجراء عملياتهم في غسيل الأموال والاستفادة منها. لذلك أدرك الجميع لا سيما المؤسسات القانونية بأهمية دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال وما يتطلب من تدريب فاعل للعاملين بالمؤسسات المالية والمصرفية للكشف عن الأموال التي ترد اليها وتحديد مصادرها المشروعة أو غير مشروعة. وهذا ما أخذت به المؤسسات المالية والمصرفية في دول العالم.

10-04 عناصر غسيل الأموال

من خلال مفهوم غسيل الأموال يمكن تحديد عناصره كآلاتي:

- حيازة أموال بطرق غير مشروعة.

- سلوك ينطوي على الاستفادة والتصرف بالأموال غير المشروعة.

- القيام بعمليات وإجراءات اقتصادية ومالية لاستثمار الأموال غير المشروعة، داخل نطاق المؤسسات المالية والمصرفية المشروعة (محليا ودوليا).

- عمليات غسيل الأموال تشمل: أموال بالعملة الوطنية- أموال بالعملة الأجنبية - الأوراق المالية (الأسهم والسندات)- الأوراق التجارية (الكمبيالة - الشيك....)- العقارات.

[9] سليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 21.

05-10 أسباب ظاهرة غسيل الأموال:

ترجع ظاهرة غسيل الأموال الى جملة من الأسباب:

1- تجارة المخدرات وتشكل 70% من الأموال القذرة.

2- تجارة الرقيق.

3- نوادي القمار وبيوت الدعارة.

4- الرشاوي بأنواعها وأساليبها

5- العمولات التي تدفع لتمرير بعض الصفقات والعقود

6- البيروقراطية وتعقيدات الإجراءات الإدارية والمالية.

7- الحواجز الجمركية المعقدة وارتفاع معدل الضرائب والرسوم.

06-10 أضرار عمليات غسيل الأموال:

تتمثل في مختلف الأضرار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكذا القانونية.

أ- الأضرار الاقتصادية:

يمكن حصر الأضرار الاقتصادية في النقاط التالية:

- **الاضرار بالبنوك من خلال عمليات السحب الكبيرة والمفاجئةوافساد أخلاق العاملين بها:** إذا تم غسيل الأموال بوساطة البنوك والمؤسسات المالية فان ذلك يؤدي الى احجام العملاء عن التعامل مع هذه المؤسسات وسحب أموالهم منها، والذي قد يصل الى حد الإفلاس لهذه المؤسسات مما يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني.

- **المساهمة في التضخم الاقتصادي:** ان زيادة الانفاق وزيادة الطلب على البضائع يؤدي الى ارتفاع الأسعار والنتيجة ضعف القوة الشرائية للعملة وهو التضخم بحد ذاته. حيث ينتج عن ذلك من تهريب لرأس المال الوطني للخارج[10].

-**ارتفاع أسعار الفائدة وتدهور قيمة العملة الوطنية:** يعد سعر الفائدة احدى الأدوات النقدية التي يمارسها البنك المركزي لمعالجة التضخم الاقتصادي، ويؤثر سلبا على تحويل الأموال للخارج في

[10] محمود محمد سعيفان : مرجع سابق، ص 126.

البلدان التي يتم فيها غسيل الأموال وعلى الاقتصاد الوطني ويضطر البنك المركزي في هذه الحالة الى رفع سعر الفائدة لمحاربة التضخم لتعزيز الثقة بالعملة الوطنية.

ـ الاخلال بالمنافسة المتكافئة بين المستثمرين وبالتالي زيادة الضرائب: ان خروج الأموال يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني ويؤثر على أصحاب الدخول المشروعة ويؤدي الى انخفاض الدخل القومي، فتضطر الحكومة لفرض ضرائب جديدة أو زيادة نسبتها.

ب ـ الأضرار الاجتماعية: الأموال الكبيرة ذات المصادر غير المشروعة تتركز في أيدي شريحة صغيرة من المجتمع، وتشكل عصابات مافيا وتزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتلعب دورا كبيرا في تعدد وتنوع للجرائم.

ج ـالأضرار السياسية: يلجأ العديد من أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة الى الأحزاب والحركات السياسية لأسباب عديدة وأغراض خاصة بهم مما ينعكس على الوضع الأمني والسياسي للدول بشكل إرهاب منظم.

د- الأضرار القانونية والجنائية: يحاول مرتكبو الجرائم الاقتصادية وعصابات المافيا عدم الوقوع تحت طائلة القانون الجنائي، وبالتالي يلجؤون بشتى الطرق الى اختراق أجهزة ومؤسسات الدولة، القانونية والأمنية والتأثير عليهم من خلال الرشاوي والسطو والتهديد والقتل وغيرها.

07-10 أساليب وطرق غسيل الأموال غير المشروعة:

تتنوع طرق وأساليب غسيل الأموال غير مشروعة في أسلوبين وهما الأساليب والطرق المصرفية وغير المصرفية.

1- أساليب وطرق مصرفية:

تتعدد عمليات النظام المصرفي وطرق تمويله فعلى أساس مختلف العمليات المالية يمكن حصر عمليات غسيل الأموال في البنوك[11]:

ـ الاقتراض من البنوك: قد يستخدم الاقتراض البنكي لإخفاء الأموال غير المشروعة، حيث يتم إيداع الأموال في البنوك، حيث يقترض الشخص من البنك بضمان هذه الأموال والهدف هو قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع وحصيلة المبلغ المقترض من البنك، فاذا تم سؤاله عن مصدر الأموال، فانه يبرز عقد الاقتراض من البنك كمصدر لهذه الأموال.ويستخدم الاقتراض للتهرب الضريبي أيضا.

[11] محمود محمد سعيفان: مرجع سبق ذكره ، ص43- 44

ـ **بنوك الانترنت:**قامت معظم بنوك العالم بإنشاء مواقع لها على شبكات الانترنت لتقديم خدماتها المصرفية وأصبحت تتنافس فيما بينها على ذلك، ولكن التقدم الهائل في استخدام الاتصالات والوسائل الالكترونية جعل بعضهم ينشئ بنوكا ليس لها وجود الا على شبكات الانترنت، والتي أصبحت مرتعا لغاسلي الأموال فهي تسهل لهم دمج أموالهم بسهولة وأمان ويستطيعون تدوير أموالهم في العالم خلال دقائق وهم جالسون في بيوتهم أمام أجهزة الحاسوب الالكتروني، من خلال استخدام أرقام سرية للدخول الى هذه البنوك. وكانت المأساة أن شخصين من المافيا الروسية قاما بتأسيس بنك باسم الاتحاد الأوروبي، وبعد جمعهما الأموال هربا بها.ونظرا لهذا الوضع الخطير، قامت الولايات المتحدة الأمريكية نظام يسمى " ClipperShip "وأدخل هذا النظام على جميع الأجهزة التي تنقل البيانات و الذي بإمكانه فك الشفرة للعمليات المالية التي تمر عبر الانترنت. ثم قام شخص باختراع نظام لم يمكن فك رموزه سمي "Pretty goal privacy".والذي زاد من صعوبة مراقبة وتعقب مصدر الأموال.

ـ **الاعتماد المستندي:**ينشأ الاعتماد المستندي عن عقد بيع دولي بين بائع ومشتر، حيث يستخدم لغسيل الأموال غير المشروعة، ويكون ذلك عن طريق الاتفاق بين البائع (المصدر) والمشتري (المستورد)، وغالبا ما تكون لهم شركات حقيقية تقوم بشراء وتجهيز البضاعة وشحنها حسب الأصول أو عن طريق التلاعب بأثمان البضاعة، حيث يتم من خلالها تقديم الفواتير المرفقة مع وثائق المستند بمبالغ كبيرة ليتم سداد الاعتماد من قبل المشتري لتبدو وكأنها أموال ناتجة عن استيراد وتصدير في العقود الدولية.

ـ **بطاقات الائتمان:** ويمكن استخدام هذه البطاقات في غسيل الأموال غير المشروعة وذلك بقيام شخص أو عدة أشخاص بالحصول على عدة بطاقات من عدة بنوك ويتم تغطية السحوبات النقدية أو البضاعة من حساباتهم لدى أحد البنوك في دولة أخرى وهي أموال أصلها غير مشروع، وبالرغم من أن كمية الأموال التي يمكن غسيلها بهذه الطريقة قليلة غير أنها تستخدم خاصة في البلدان التي لا توجد فيها تشريعات واضحة تنظم هذه البطاقات.

ـ **أجهزة الصراف الآلي:**هي أجهزة آلية تستخدم لتنفيذ العمليات المصرفية باستخدام البطاقات الممغنطة من خلال قارئ الجهاز الذي يحلل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط للبطاقة. ويستطيع جهاز الصرف الآلي تقديم كثير من الخدمات، أهمها السحب النقدي والإيداع، وبالرغم من وجود تعليمات للتحقق من هوية العميل الذي يقوم بإيداعأموال لأكثر من سقف معين، لكن لا توجد مثل هذه الرقابة على أجهزة الصراف.

- **التحويل البرقي للأموال**: WireTransfer،تستخدم أنظمة برقية مختلفة في غسيل الأموال وتحاول العصابات البحث عن ثغرات فيها لاستغلالها. ومن بين هذه الأنظمة، نجد نظام SWIFT(Society for World wide Interbank Financial Telecomunication)، أسس هذا النظام في عام 1973 ومقره بلجيكا وتشترك فيه أكثرمن7500 مؤسسة مالية في العالم منتشرة في أكثر من 200 دولة، تتعاونهذه المؤسسات المالية فيما بينها ولا تهدف للربح وتقدم لأعضائها وسائل اتصال سريعة وآمنة. ونظام آخر يسمى نظام الحوالات السريعة (Western Union) وهو نظام أمريكي يستخدم لاستقبال الأموال في معظم دول العالم خلال فترة زمنية لا تتجاوز عشرة دقائق، وبالرغم من وجود رقابة صارمة على هذه الحوالات الا أن غاسلي الأموال قد يستخدمون هذه الطريقة لسرعتها في تحويل المبالغ الصغيرة التي تقل عن 10 ألاف دولار أمريكي حسب القانون الأمريكي، ودون وثائق معززة للغاية من ارسالها.

ويعود سبب صعوبة السيطرة على غاسلي الأموال بالوسائل الالكترونية الى سرعة وتباعد أماكن المحول والمحول اليه، وكثرة نقل الأموال الكترونيا بشكل يصعب معه تتبع ذلك، وخاصة في بعض البلدان التي تتم تحويلات كثيرة جدا اليها وبمبالغ كبيرة تجعل إمكانية التتبع للمال صعبا ومكلفا.

- **التأجير التمويلي**: ان عمليات التأجير التمويلي بمفهومها الواسع هي عقود يسمح المؤجر بموجبها للمستأجر باستعمال معدات أو تجهيزات خاصة مقابل التزام المستأجر باستئجار بدلات متتالية خلال مدة العقد، ويتحمل المؤجر خلالها مخاطر القدم أو التغير، ويفضل كثير من المستثمرين استخدام التأجير التمويلي لأنه يفصل بين الملكية والاستخدام ويحقق الربط بين حجم الائتمان ومتابعة التطورات التكنولوجية السريعة، وحل مشكلة التناقص في العمر الاقتصادي والعمر الفني للآلات. وتستخدم هذه الوسيلة في غسيل الأموال غير المشروعة من خلال قيام غاسلي الأموال بشراء عقار غيره وبموجب عقد تأجير تمويلي أو قد يحصل على قرض من أحد البنوك لتمويل ذلك، ثم تشغيل ذلك، أو اللجوء الى البيع لطرف ثالث للحصول على الأموال بموجب شيكات تبدو وكأنها أموالا مصدرها عقد التأجير التمويلي.

- **البطاقة الذكية:(SmartCard)**عبارة عن بطاقة تشبه بطاقة الائتمان ولكن الفارق بينهما هو أن الأموال يدفعها العميل للبنك وتخزن على القرص الممغنط للبطاقة لتصبح مجرد رقم، ويتم بوساطة آلة (ATM) وقد يستخدم الهاتف لتعبئة البطاقة وقد نشأت هذه التكنولوجيا في إنجلترا ثم انتقلت الى الو م أ.

وبموجب هذه البطاقات يمكن تخزين ملايين الدولارات على القرص الممغنط، ثم تنقل الأموال (بنقل الرصيد) الكترونيا بسهولة الى بطاقة أخرى لاحقا والى أي مكان في العالم، وبذلك تكون هذه الأموال بمنأى عن الرقابة، لا بل من الصعوبة تتبع هذه الأموال. واستخدام هذه البطاقات في بنوك الانترنت يزيد الأمر تعقيدا، مما يوفر بيئة خصبة لغاسلي الأموال.

ـ **التحويل المصرفي العادي والشيكات المصرفية:** تستخدم هذه الطريقة في المرحلة الأولى (الإيداع) ويتم تحويل الأموال النقدية الى شيكات مصرفية أو حوالات، ويتم ذلك بالاتفاق مع مجموعة من الأشخاص للقيام بإصدار حوالات خارجية أو شيكات مصرفية وذلك لتفادي ارتفاع سقوف المبالغ التي يجوز تحويلها، وتصدر هذه الحوالات والشيكات الى حساب يعود لشخص في بلد من البلدان التي يوجد فيها نظام صارم للسرية المصرفية يصعب بعد ذلك تتبع هذه الأموال.

ـ **الغش والاحتيال في البنوك:**ظاهرة الغش والاحتيال لا تقتصر على القطاع المصرفي فحسب، ولكنها توجد في أغلب النشاطات الاقتصادية، لكن إذا تفشت هذه الظاهرة في القطاع المصرفي فسيترتب عنها أثار سلبية وسيئة على ثقة العملاء في هذا القطاع، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني، لان البنك يتاجر بأموال المودعين. وافلاسه يؤدي الى افلاس سلسلة من التجار.

وتشير حالات الغش والاحتيال التي اكتشفت في البنوك الى انتقال حالات الغش والاحتيال من الطابع الفردي الى الطابع الجماعي من ناحية والى ضخامة الأموال المختلسة من جهة أخرى.

ويمكن تقسيم حالات الغش والاحتيال الى نوعين هما: غش واحتيال العاملين (تتمثل بصفة عامة في سرقة موارد البنك وأخطاء متعمدة في السجلات المحاسبية لإخفاء مثل هذه السرقات) وغش واحتيال الإدارة (الأخطاء المتعمدة في السجلات المحاسبية بوساطة الإدارة العليا وذلك بغرض تحريف المركز المالي للبنك).

2ـ أساليب وطرق غير مصرفية:

تتعدد الطرق غير المصرفية في تهريب وإخفاء الأموال غير المشروعة[12]:

ـ **تهريب الأموال:** مع تطور وسائل الرقابة وكثرة المخاطر عند نقل النقد من فقدان وسرقة وربما كشف هذه العمليات التي يترتب عليها إمكانية معرفة الجهة المهربة، جعل هذا الأسلوب غير آمن لغاسلي الأموال، وقد يستخدم في نقل الأموال وتهريبها الطرق التالية:

[12] محمود محمد السعيفان: مرجع سبق ذكره ،ص 66-67

1- استخدام الطائرات الكبيرة لنقل كميات كبيرة جدا، واستخدام هذا الأسلوب منظمات التهريب المكسيكية والكولومبية.

2- استخدام الشاحنات والسيارات الخاصة ويكون ذلك بإخفاء المبالغ النقدية في أماكن مختلفة من هيكل السيارة أو الشاحنة ويتبع الأسلوب نفسه في إخفاء المخدرات عند عبورها الحدود.

3- استخدام حقائب السفر وحقائب المستندات على متن الطائرات التجارية أو الخاصة، ويتم حراسة حاملي النقد منذ لحظة وصولهم لمطار الدولة وحتى إيداع النقد في الحساب الخاص المتفق عليه.

4- استخدام البريد الدولي داخل الطرود البريدية العادية والسريعة لنقل كميات كبيرة من النقد، وغالبا ما يكون ذلك في الاتجاه المعاكس لتدفق المخدرات.

5- استخدام البريد داخل الطرود البريدية العادية والسريعة لنقل كميات كبيرة من النقد، وغالبا ما يكون ذلك في الاتجاه المعاكس.

- **الشركات الوهمية أو** الصورية: تؤسس هذه الشركات ولا تزاول أية نشاطات فعلية، وماهي الا واجهة لإخفاء الأعمال غير المشروعة، وذلك باستخدام الاسم التجاري والذمة المالية للشركة لأغراض فتح الحسابات المصرفية لدى البنوك.

- **المضاربة على الأسهم في البورصة:**أدت العولمة الى ادخال وإخراج الأموال الى الأسواق العالمية والوطنية وذلك بهدف جلب الاستثمارات الى الدول، ويعد الاستثمار في الأسواق المالية من خلال التداول بالأسهم من قبيل السوق الثانوية، لأن الأسهم تمثل رؤوس أموال الشركات.

ويتم غسيل الأموال غير المشروعة بواسطة شراء الأسهم من السوق المالية (البورصة) نقدا، ليتم بيعها لاحقا والحصول على ثمنها بموجب شيكات أو حوالات مالية الى حساباتهم لتبدو هذه الأموال وكأنها أموال مشروعة.

- **المضاربة على أسعار العقارات والشقق الفاخرة:** يعد التغلغل في سوق العقارات من أهم وأخطر أساليب غسيل الأموال غير المشروعة، وتعد مجالا ممتازا لغسيل الأموال حيث انه يصعب في بعض الأحيان التحقق من سعر العقار الحقيقي بسبب وجوده في أماكن بعيدة أو بسبب الرغبة في تملك العقار وعندما يشتري غاسلي الأموال مثل هذه العقارات والشقق الفاخرةفانهم يضيفون عليها بعض التحسينات، ثم تعرض للبيع بسعر عال، وغالبا ما تباع لوسطاء أو شركة تابعة لهم، ويدفعون الرسوم والضرائب للدولة، لأن هدفهم غسيل الأموال.

ـ **العقود والتوريدات الحكومية وغير الحكومية:** ان استخدام عقود التوريدات الحكومية وغير الحكومية من قبل غاسلي الأموال يؤدي الى اختلال من حيث خروج التجار الحقيقيين عن المسار الصحيح لعدم قدرتهم على الفوز بالعطاءات بسبب تدني الأسعار والتي قد تصل الى سعر التكلفة، ويستخدم غاسلوا الأموال عقود المناقصات وخاصة ذات الحجم الكبير والمتكررة لغسيل الأموال، ويتم ذلك باستخدام حصيلة مستخلصات العطاءات لإضفاء الشرعية على الأموال غير الشرعية، ومن خلال قوائم مالية وميزانيات تظهر الأموال وكأنها أموال مشروعة.

08-10 مكافحة عمليات غسيل الأموال

نظرا للأثار الضارة لظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الوطني والعالمي، وما تحدثه هذه الظاهرة في زعزعة الثقة خصوصا في القطاع المالي، فقد أصبحت مواجهتها من أولويات السلطة التشريعية والرقابية على نطاق العالم. كما أن التطورات المتسارعة للتكنولوجيا (خاصة وسائل الدفع الالكتروني) والوسائل المصرفية الأخرى، يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال[13].

ومع تأكيد أهمية التنبيه لخطورة الدور الذي ينهض به البنك في مراحل غسيل الأموال الثلاث: الإيداع والتغطية والدمج، فانه لا بد من تحليل الضوابط الحالية ومحاولة وضع ضوابط تحكم هذه الظاهرة.

كما أنه لابد من بيان الدور الخطير الذي ينهض به البنك في مكافحة هذه الظاهرة، ومحاولة تحليل الإجراءات الداخلية للبنوك.

VI. جهود مكافحة غسيل الأموال على الصعيد العربي:

نظرا لكون موضوع تبييض الأموال من المواضيع الحديثة نسبيا، ونظرا لكون الدول العربية لم تبرز هذا الموضوع كأحد اهتماماتها الرئيسي، الا أننا نجد أن هناك قلة محدودة من المؤتمرات التي عقدت على مستوى رسمي عربي والتي من بين موضوعاتها محاربة ظاهرة تبييض الأموال[14].

ـ الاستراتيجية الأمنية العربية (1983):

هي استراتيجية أعدتها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأقرها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1983، وتهدف الى تحقيق التكامل الأمني بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية. حيث أن هدف هذه الاستراتيجية، مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع

[13] سعيفان محمود محمد: مرجع سابق، ص 15.
[14] عبد الله محمود الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص303 .

العربي وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية، بالإضافة الى الحفاظ على أمن الوطن العربي وأمن مؤسساته وهيئاته ومرافقه العامة، وحمايتها من المحاولات العدوانية الموجهة من الداخل والخارج. ان مكافحة جريمة تبييض الأموال بالتأكيد ستكون ضمن أهدافها، باعتبارها من الجرائم المستحدثة.

- الخطة الأمنية العربية الأولى (1986):

هذه الخطة صادق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بتاريخ 25 فيفري 1986 وتحددت هذه الخطة بمدة 05 سنوات، واستهدفت توثيق أواصر التعاون الأمني بين الدول العربية، وتنسيق العمل العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة.

- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

وهي الاستراتيجية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامس في تونس سنة 1986، ومن أهدافها تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وفرض رقابة مشددة على مصادر المواد المخدرة واجراء تبادل سريع للمعلومات بين الدول العربية في كل ما يتعلق بجرائم المخدرات، واعداد قائمة سوداء تشمل تجار ومهربي المخدرات على المستوى العربي والدولي.

- القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي[15]:

هذا القانون تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الرابع في الدار البيضاء سنة 1986، وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناء على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، لغاية اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها قانونا جديدا ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديلها ما لديها من قانون بهذا الخصوص ان كان موجودا. وقد خول القانون في مادته 49 منه، المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أنتج أو زرع أو هرب أو اتجر في العقاقير المخدرة. وبالتالي أحكام القانون تتمثلفي:

- أجاز للمحكمة المختصة التحقق من مصادر هذه الأموال.
- المصادرة وجوبية إذا ثبت للمحكمة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات.

[15] عبد الله محمود الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص305 .

- اسهام القانون في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال محاربة جرائم الاتجار بالمخدرات، باعتبار أن الأموال القذرة المتأتية من عمليات المخدراتتشكل حوالي 70%.

ـ مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (1994):

تضمن هذا المشروع، احكاما تقظي بتجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ويشار الى أحكام هذا المشروع جاء على غرار أحكام اتفاقية الأمم المتحدة (فينا 1988). وقد أقر مجلس وزراء الداخلية العرب هذا المشروع في مطلع عام 1994، من منطلق أن إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية هي مسؤولية جماعية عربية مشتركة.

ـ ندوة اتحاد المصارف العربية (2002) بعنوان، مكافحة تبييض الأموال[16]:

تناول موضوع الندوة، مكافحة تبييض الأموال، حيث عقدت هذه الندوة في بيروت فيجانفي 2002 وقد شارك فيها 12 دولة عربية وممثل عن الأمم المتحدة، كان الهدف هو وضع الحلول الناجعة لمكافحة تبييض الأموال نظرا لأبعاده السلبية على العمل الاقتصادي والمصرفي في الدول التي تتسرب اليها أموال ملوثة. ولأن المصارف تعتبر ساحات الحرب على تبييض الأموال مما يفرض اهتماما خاصا يستدعي إيجاد الأجهزة والإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على الإرهاب والأموال التي تغذيه، وبالتالي المصارف مطالبة بالحذر والتعاون في مسألة اللوائح التي ترد اليها المرجعيات الأمنية الدولية والمتعلقة بحسابات يشتبه بعلاقاتها بموضوع الإرهاب. كما دعت الندوة الى:

- تحصين الأجهزة المصرفية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- انشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- انشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية

ـ ندوة اتحاد المصارف العربية (2002) بعنوان، سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل 2[17]:

انعقدت هذه الندوة في عمان/الأردن في شهر أوت 2002، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية، وكانت الغاية منها اماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم الصناعة المصرفية، للتعرف على المستجدات والتحديات وأفضل السبل لمواجهة تلك

[16] عبد الله محمود الحلو: مرجع سبق ذكره، ص312 .
[17] عبد الله محمود الحلو: مرجع سبق ذكره ، ص314 و ص 315.

التحديات، حتى تتكيف البنوك والمؤسسات المصرفية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة ولتهيئة البنوك للانسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل 2. وقد نبهت هذه الندوة، الى ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الأوساط المصرفية العربية حول مقررات بازل الثانية التي بدأ تطبيقها مع بداية عام 2006. والتي جاءت كنتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة تبييض الأموال.

- المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (2006):

جاء هذا المؤتمر كجزء من مبادرة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط وشمال افريقيا. حيث ركز المؤتمر على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة تبييض الأموال الإرهاب ودور البنوك الإسلامية في إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ودور القطاع الخاص في ذلك.

VII. أثار الفساد:

للفساد عدة أثار سلبية يمكن حصرها فيمايلي:

1- اثار الفساد على نزاهة الوظيفة العامة: ان الفساد بأبعاده وأشكاله العديدة، ظاهرة طبيعية في مجتمعات بلدان العالم الثالث بسبب فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي، وهدا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة، حيث يتم استغلال السلطة لأغراض خاصة، سواء في تجارة الوظيفة او الابتزاز او المحاباة أو اهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة والاخلال بالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص.

2- أثار الفساد على القطاعات الاقتصادية: يساهم الفساد في تدني كفاءة الاقتصاد العام، حيث أنه يحد من الموارد المخصصة للاستثمار ويسيء توجيهها أو يزيد من كلفتها، وكذلك اضعاف مستوى الجودة. ويمكن رصد بعض الاثار الاقتصادية للفساد:

1) **حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي:** للفساد أثر مباشر على حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية الى استقطاب موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، يكون الفساد قد أضعف هده التدفقات الاستثمارية ويعطلها كما يمكن ان يسهم في تدني إنتاجية الضرائب وتراجع مؤشرات التنمية البشرية فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.
2) **توزيع الدخل والثروة:** يرتبط الفساد بالتوزيع غير الكفء للدخل والثروة،من خلال استغلال أصحاب النفود لمواقعهم المميزة في المجتمع، مما يتيح لهم الاستثمار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية.

3) **تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية:** الفساد يساهم بشكل فعال في عرقلة التنمية الاقتصادية والتقدم الحضاري، ويؤدي الى انهيار المجتمع وعدم ايمان المواطن أو الفرد بهيبة الدولة. بالإضافة الى انه يؤدي الى خلق التفاوت الطبقي.
4) **تأثير الفساد على المستهلك والاقتصاد القومي:** يتسبب الفساد في الدولة في رفع درجة عدم اليقين في الاقتصاد وعدم فعاليته، حيث انه يصيب بشكل مباشر النواحي الاقتصادية والسياسية لأي بلد، كما أن معدلات النمو الاقتصادي تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد، والبلدان التي يقل فيها الفساد يمكن أن يزيد دخلها القومي بنسب مضعفة والذي يؤدي الى زيادة الاستثمارات والعكس.
5) **الزيادة المباشرة في التكاليف:** أهم الأثار الاقتصادية المترتبة على الفساد هي الزيادة المباشرة في التكاليف ينقل عبئها الى طرف ثالث،قد يكون المستهلك او الاقتصاد القومي او كلاهما معا. فالمبالغ التي يدفعها صاحب المصلحة الى الموظف الحكومي مقابل الحصول على تسهيل معين، يتم عبئه عن طريق رفع الأسعار لتعويض الرشوة المدفوعة، وقد تتحملها ميزانية الدولة. ادا كانت الحكومة هي التي تشتري السلع. وقد يؤدي استيراد السلع الى زيادة الطلب على العملة الأجنبية، وتخفيض قيمة العملة المحلية، وهذا يعني أن الاقتصاد القومي هو الذي يتحمل عبء هده الرشوة.
6) **أثار جانبية للفساد:** من الاثار الجانبية للفساد،نجد ان هناك علاقة عكسية بين الفساد والكفاءة الاقتصادية للأجهزة الحكومية، فانتشاره يقلل الكفاءة الاقتصادية ويؤثر على فاعلية وكفاءة البنية التحتية، بالإضافة أنه يزيد من معدلات الجريمة والفقر والتخلف. أيضا الفساد يؤدي الى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها:

- تراجع مستويات المعيشة يؤدي الى تراجع معدلات النمو الاقتصادي وهذا يساعد على تراجع مستوى المعيشي.
- قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة، هذا ما يؤدي الى تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء.
- يؤدي الفساد الى زيادة كلفة الخدمات الحكومية مثل التعليم والسكن وغيرها من الخدمات الأساسية.

3- أثر الفساد على الإيرادات الحكومية[18]:

تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية، بالإضافة الى ذلك تهدر الحكومات كثيرا من مواردها عندما يتم تقديم الدعم الى الفئات غير المستحقة ولكنها تتمكن من الحصول عليه برشوة أو نفوذ أو أي وسيلة أخرى، وهذا الأمر يؤثر بدوره على الأداء الاقتصادي للدولة.

4- أثر الفساد على النمو الاقتصادي

تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له أثارا سلبية على النمو الاقتصادي، حيث أن خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي سيؤدي الى تخفيض معدل النمو الاقتصادي ويقود الفساد الى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية، وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة، مما يؤدي الى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر.
- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة.
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.
- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية في التوظيف.

5- أثر الفساد على النواحي الاجتماعية

يؤدي الفساد الى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، كما يؤدي الى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام، والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي الى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع والفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة.

[18] بلال خلف السكارنه: مرجع سبق ذكره ص 290

6- أثر الفساد على النظام السياسي[19]

يترك الفساد أثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته، ومن أثاره نجد:

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الوصول الى المعلومات وحرية الاعلام.

- يؤدي الى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات بناءا على مصالح شخصية وليس مصالح عامة.

- يقود الى الصراعات الكبيرة اذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

VIII. مؤشرات الفساد (مدركات الفساد):

لا يوجد مقياس مباشر للفساد، الا أنه توجد عدة طرق غير مباشرة تكشف عن الفساد و مدى تفشيه في المجتمعات و المؤسسات، و بالنظر الى تعدد الممارسات الفاسدة تعتمد طرق الكشف عن الفساد على مصادر متعددة منها: الصحف - المجلات - دراسة حالة لبعض الإدارات التي يحتمل انتشار الفساد فيها، الى جانب الاستبيانات العامة و التقارير و الإحصاءات الصادرة عن المنظمات و المؤسسات الدولية و الإقليمية، وقد أنشأت منظمة الشفافية العالمية، مؤشرا دوليا لقياس الفساد و يسمى **مدركات الفساد** و يسمى أيضا **الرقم القياسي للشفافية الدولية** ، حيث يساعد على معرفة مدى تفشي الفساد في الدول المختلفة. اذ يمنح خبراء المنظمة كل دولة درجة تتراوح (1- 10) درجات. بمعنى أن الدولة اذا حصلت على تقدير 10 درجات، فيعني أن هده الدولة نظيفة تماما من عمليات الفساد، أما الدولة اذا حصلت على تقدير أقل من خمس (05) درجات، فهدا يعني أن جميع الأعمال والصفقات في هذه الدولة خاضعة للفساد والرشوة.

احتلت الجزائر المركز 106 عالميا برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد العالمي لعام 2019 الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية.وتراجعت الجزائر بمركز واحد عن تصنيف سنة 2018 الذي جاءت فيه في المركز 105 من أصل 180 دولة.

وحسب منظمة الشفافية الدولية فإن أكثر من ثلثي الدول – بما فيها العديد من الاقتصادات المتقدمة في العالم – تعاني من الركود أو ظهور ملامح التراجع في جهود مكافحة الفساد.

[19] بلال خلف السكارنه: مرجع سبق ذكره ص 291.

وأظهر تحليل النتائج أن الدول التي يؤثر فيها أصحاب المصالح الخاصة على الانتخابات وتمويل الأحزاب السياسية هي الأقل قدرة على مكافحة الفساد.وقالت رئيسة منظمة الشفافية الدولية، **ديليا فيريراروبيو:** " إن الإحباط من فساد الحكومة وانعدام الثقة في المؤسسات يدل على الحاجة إلى المزيد من النزاهة السياسية". وأضافت: "على الحكومات أن تعالج وبسرعة الدور الفاسد الذي تلعبه الأموال الطائلة المنفقة في تمويل الأحزاب السياسية والتأثير الغير شرعي الذي تُوقعه على أنظمتنا السياسية".

يُصنف مؤشر مدركات الفساد مراتب 180 دولة وإقليم من خلال المستويات المدركة لفساد القطاع العام، استنادا إلى 13 تقييما ودراسات استقصائية لمدراء تنفيذيين في مجال الأعمال التجارية. ويستخدم المؤشر مقياس من 0 (فاسد جدا) إلى 100 (خالي تماما) من الفساد.

الجدول رقم 01: يوضح ترتيب الدول عالميا من حيث مؤشر الفساد لسنة 2019

SCORE	COUNTRY/TERRITORY	RANK
87	Denmark	1
87	New Zealand	1
86	Finland	3
85	Singapore	4
85	Sweden	4
85	Switzerland	4
84	Norway	7
82	Netherlands	8
80	Germany	9
80	Luxembourg	9
78	Iceland	11
77	Australia	12
77	Austria	12
77	Canada	12
77	United Kingdom	12
76	Hong Kong	16
75	Belgium	17
74	Estonia	18
74	Ireland	18
73	Japan	20
71	United Arab Emirates	21
71	Uruguay	21
69	France	23
69	United States of America	23
68	Bhutan	25
67	Chile	26
66	Seychelles	27
65	Taiwan	28
64	Bahamas	29
62	Barbados	30
62	Portugal	30
62	Qatar	30
62	Spain	30
61	Botswana	34
60	Brunei Darussalam	35
60	Israel	35
60	Lithuania	35
60	Slovenia	35
59	Korea, South	39
59	Saint Vincent and the Grenadines	39
58	Cabo Verde	41
58	Cyprus	41
58	Poland	41
56	Costa Rica	44
56	Czech Republic	44
56	Georgia	44
56	Latvia	44
55	Dominica	48
55	Saint Lucia	48
54	Malta	50
53	Grenada	51
53	Italy	51
53	Malaysia	51
53	Rwanda	51
53	Saudi Arabia	51
52	Mauritius	56
52	Namibia	56
52	Oman	56
50	Slovakia	59
48	Cuba	60
48	Greece	60
48	Jordan	60
47	Croatia	63
46	Sao Tome and Principe	64
46	Vanuatu	64
45	Argentina	66
45	Belarus	66
45	Montenegro	66
45	Senegal	66
44	Hungary	70
44	Romania	70
44	South Africa	70
44	Suriname	70
43	Bulgaria	74
43	Jamaica	74
43	Tunisia	74
42	Armenia	77
42	Bahrain	77

42	Solomon Islands	77
41	Benin	80
41	China	80
41	Ghana	80
41	India	80
41	Morocco	80
40	Burkina Faso	85
40	Guyana	85
40	Indonesia	85
40	Kuwait	85
40	Lesotho	85
40	Trinidad and Tobago	85
39	Serbia	91
39	Turkey	91
38	Ecuador	93
38	Sri Lanka	93
38	Timor-Leste	93
37	Colombia	96
37	Ethiopia	96
37	Gambia	96
37	Tanzania	96
37	Vietnam	96
36	Bosnia and Herzegovina	101
36	Kosovo	101
36	Panama	101
36	Peru	101
36	Thailand	101
35	Albania	106
35	Algeria	106
35	Brazil	106
35	Cote d'Ivoire	106
35	Egypt	106
35	North Macedonia	106
35	Mongolia	106
34	El Salvador	113
34	Kazakhstan	113
34	Nepal	113
34	Philippines	113
34	Eswatini	113
34	Zambia	113
33	Sierra Leone	119
32	Moldova	120
32	Niger	120
32	Pakistan	120
31	Bolivia	123
31	Gabon	123
31	Malawi	123
30	Azerbaijan	126
30	Djibouti	126
30	Kyrgyzstan	126
30	Ukraine	126
29	Guinea	130
29	Laos	130
29	Maldives	130
29	Mali	130
29	Mexico	130
29	Myanmar	130
29	Togo	130
28	Dominican Republic	137
28	Kenya	137
28	Lebanon	137
28	Liberia	137
28	Mauritania	137
28	Papua New Guinea	137
28	Paraguay	137
28	Russia	137
28	Uganda	137
26	Angola	146
26	Bangladesh	146
26	Guatemala	146
26	Honduras	146
26	Iran	146
26	Mozambique	146
26	Nigeria	146
25	Cameroon	153
25	Central African Republic	153
25	Comoros	153
25	Tajikistan	153

المصدر الموقع الالكتروني: https://www.elkhabar.com/press/article/162545/مؤشر-الفساد-الجزائر-في-المركز-106عالميا ، يوم الاطلاع 2020/02/28 .

الشكل رقم 01: يوضح الدول الأكثر انتشارا للفساد لسنة 2019

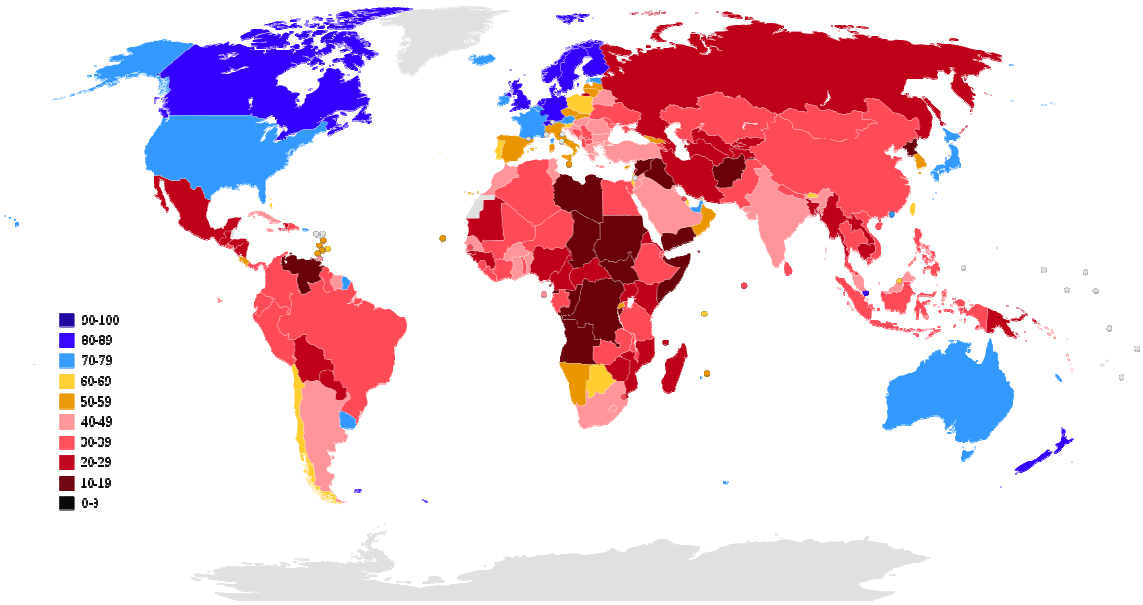

خريطة العالم توضح، مؤشر مدركات الفساد بحسب الشفافية الدولية التي تقيس "إلى أي مدى يتم إدراك وجود الفساد بين المسؤولين الحكوميين والسياسيين".

الأرقام المرتفعة (أزرق) تشير إلى تصور أقل من الفساد، بينما تشير الأرقام المنخفضة (أحمر) إلى تصور أعلى من الفساد.

IX. أليات الحد من الفساد:

اتفق العديد من الفقهاء في القانون والاقتصاد، ونسبة عالية من المتخصصين في الشركاتعلى ضرورة تبني نظام جديد متعارف عليه باسم حوكمة (Gouvernance)الشركات ، وعلى شمولية مفهومه مثل ما ورد في كتاب بارينكسونParkinson في كتابه CorporateGovernanceحوكمة الشركات سنة 1994 م. من منطلق التطورات التي لازمت الاقتصاد العالمي، إعادة تقييم للأنظمة الشاملة خصوصا بعد انفجار الأزمات المالية العالمية، حيث تهدف الحوكمة الى أداء أكثر شفافية للشركات.

تعريف الحوكمة:

1- تعريف باركينسون:

الحوكمة هي الاجراء الإداري، الاشرافي والتنسيقي المعتمد والذي يعكس مصداقية إدارة الشركة في رعايتها لمصالح الشركاء[20].

2- تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC):

هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها.

3- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

هي مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين.

وبمعنى أخر، فان الحوكمة تعني النظام،أي وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسئول والمسئولية. إذا فهي **" أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"**.

ولتطبيق الحوكمة للحد من الفساد،هناك أليات داخلية وخارجية تعتمد عليها وهي:

أ - الأليات الداخلية: هناك عدة استراتيجيات داخلية تتبعها المؤسسة لتنفيذالحوكمة، في إطار الحد من الفساد المالي والإداري.

1- مجلس الإدارة: يعتبره الباحثون أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة والعامليين في المؤسسة، اذ انه يحمي رأس مال الشركة من سوء التسيير من قبل الإدارة، وذلك من خلال صلاحياته القانونية، حيث يعتبر مجلس الإدارة المراقب الأساسي للشركة وسلوك الافراد وأدائهم.

2- لجنة المراجعة: تساهم في زيادة الثقة والشفافية في المعلومات المتداولة في الشركة والتي تفصح عنها وذلك من خلال دورها في اعداد التقارير واشرافها على الوظائف والتدقيق الداخلي،وتعتبر هذه اللجنة مستقلة في دورها وذلك لتأكيد مبادئ الحوكمة والالتزام بها.

ب - الأليات الخارجية: تهدف الاليات الخارجية لدعم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات والى ضرورة الحرص على وجود مراجع حسابات خارجي وذلك للارتقاء بجودة المراجعة وتفعيل المساءلة المهنية وبالتالي يوجد نوعان من الاليات:

[20] بلال خلف السكارنه: مرجع سبق ذكره، ص319.

1 ـ الأليات الاكاديمية: (القوى الواعية) يقع على عاتق الأكاديميين من ذوي التخصصات في المحاسبة والمراجعة، عبء التطوير المستمر في البرامج التعليمية والتكوينية بهدف تكوين محاسبين ومراجعين مؤهلين وملائمين لحل المشاكل المهنية.

2ـ الأليات التنظيمية المهنية: تعمل مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال تنظيم مهني رسمي يحمي أعضاءها وينمي قدراتهم العلمية باستمرار ويصدر الارشادات والضوابط المهنية الكفيلة بالارتقاء بمستوى المهنة.

X. جهود مكافحة الفساد

أ ـ الجهود الدولية لمكافحة الفساد:

1ـ منظمة الشفافية الدولية: تعد منظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية تأسست عام 1993 ويقع مقرها في برلين، تتمثل رسالتها في دعم أنظمة النزاهة على مستوى المحلي والدولي، وتعمل على نشر بيانات مؤشر مدركات الفساد الدولي. تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات، وتقيد الفساد المحلي والدولي، وهي حركة دولية لمحاربة الفساد.

وطريق المنظمة في العمل لتحقيق أهدافها ينبع من ايمانها بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر، في حالة مشاركة كل المعنيين سواء من الحكومة أو المجتمع المدني أو القطاع الخاص، ووسيلتها في ذلك أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد ذوي الذمم والمعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني.وفي عالم التجارة والأعمال وأيضا الحكومات، للعمل في تحالف لإصلاح النظام.

وتعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات و الإعانات التي يقدمها عدد من الهيئات و المنظمات الحكومية وغير الحكومية و المؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي و الأمم المتحدة و شركات بوينج (BOWING) وجنرال موتورز(GENERAL MOTORS) وكوداك (KODAK) ، حيث ترى هذه المؤسسات أن هذا التمويل يحقق عوائد متعددة الأبعاد من ناحية ويظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية و الاقتصادية كنوع من الدعاية لها من ناحية أخرى.

استراتيجية المنظمة:

لتحقيق أهدافها، المنظمة تعتمد على استراتيجية متمثلة في[21]:

ـ بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم: الحكومات، المجتمع المدني والقطاع الخاص، من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.

[21] بلال خلف السكارنه: مرجع سبق ذكره، ص 306.

ـ تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها.

ـ المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة.

ـ تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد (خاصة في الدول ذات الدخل المنخفض) على الانسان والتنمية الاقتصادية.

2ـ هيئة الأمم المتحدة: أعدت هيئة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد، وتعمل الاتفاقية على التوعية بمدى خطورة اعمال الفساد وأضرارها. أغراض الاتفاقية هي[22]:

ـ ترويج وتدعيم التدابير الرامية الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.

ـ ترويج وتسيير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

ـ تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ومن التدابير الوقائية التي تنص عليها الاتفاقية هي:

ـ ضرورة ترسيخ السياسات التي تعزز مشاركة المجتمع وتأكيد النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

ـ يتم اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

ـ ضرورة التعاون بين الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز وتطوير تلك التدابير سالفة الذكر، بما يشمله ذلك التعاون من المشاركة في البرامج والمشاريع الرامية الى منع الفساد.

3 ـ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: تقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد، تشير أعمال المنظمة الى دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

وتشير أيضا الأعمال الى لزوم الدول الأعضاء وغير الأعضاء القيام بمايلي:

ـ اعداد قوانين لتأسيس منظمات المجتمع المدني.

[22] عبد الله محمود الحلو: مرجع سبق ذكره، ص801.

ـ استقلال وسائل الاعلام.

ـ زيادة شفافية العمليات الحكومية.

ـ توفير المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدني.

4 ـ **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** تحررت في 21 ديسمبر سنة2010و صادقت الجزائر على الاتفاقية في 8 سبتمبر 2014 بموجب المرسوم رقم 14 ـ 249 ، تهدف الاتفاقية الى تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة و سيادة القانون.

ب ـ الجهود الجزائرية لمكافحة الفساد:

تمثلت الجهود الجزائرية في اصدار القوانين الخاصة بمحاربة الفساد بكل أشكاله وصوره، كما انبثق عن هذه القوانين ظهور هيئات خاصة تتابع وتعالج وتكشف عن عمليات الفساد.

ب ـ 1 صدور القوانين:

1 ـ اصدار القانون رقم 05 ـ 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقد سبق للجزائر أن أدرجت عدة تعديلات خاصة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تعديل قانون العقوبات رقم 15/04 الصادر في 2004/11/10

2ـ اصدار القانون رقم 06 ـ 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفسادومكافحته، الذي يرمي بصفة عامة الى تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع متطلبات الاتفاقيات الدولية ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد، كما يرمي الى دعم الجهود و التدابير التي اعتمدتها الجزائر داخليا في هذا الصدد، ويطمح لأن يكون اطارا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربته وقد تم اعداده بناءا على تقييم نقدي للنصوص السارية المفعول وكذلك للتجارب الوطنية السابقة في هذا المجال ولم تقتصر أحكامه التجريم والعقاب، بل تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه كما نص على آليات لتفعيل ودعم التعاون القضائي الدولي.

ب ـ 2 انشاء الهيئات المختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته:

1 ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[23]:ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قد أدرجها قانون مكافحة الفساد ومهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح تدابير تشريعية وإدارية وبرامج توعية اتجاه المواطنين حول الظاهرة قيد الدراسة. ويحق لها

[23] نور الدين كناي: أثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني (سبل الوقاية والعلاج)، مذكرة ماجيستير في التحليل الاقتصادي 2013، ص 115.

الاطلاع على التقارير الخاصة بالتصريح بالممتلكات للموظفين العموميين والاستعانة بقضاة النيابة العامة في التحريات وجمع الأدلة والوقائع ذات الصلة بالفساد. وقد حدد القانون الدور المنوط بهذه الهيئة على النحو الآتي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تسهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها.

- التنسيق والمتابعة بين القطاعات على ضوء التقارير والاحصائيات والتحاليل ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة.

2 ـ الديوان المركزي لقمع الفساد:

تم تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 ومن خلال ما تضمنه من تدابير وآليات قانونية" تهذيب الحياة العمومية وإضفاء الشفافية والنزاهة على كيفية تسيير الشأن العام"من خلال التعديل تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد، انشاء هذا الديوان تحت وصاية وزارة المالية باعتباره أداة عمليتيه وإطار لتضافر الجهود، في عملية التصدي لجرائم الفساد ومكافحتها وهو يتولى مهام بحث ومعاينة الجرائم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

هذا الديوان لبنة جديدة في انشاء وتعزيز أدوات مكافحة مختلف أشكال المساس بالثروة الاقتصادية للأمة بما في ذلك الرشوة وسيلزم الديوان كل شخصية طبيعية أو معنوية جزائرية أو أجنبية مشاركة تقديم عروض عن المناقصات العمومية بتوقيع تصريح بالنزاهة تمتنع بموجبه عن ارتكاب أو قبول أي فعل من أفعال الفساد.

3 ـ خلية معالجة الاستعلام المالي[24]:

أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي سنة 2002 بمرسوم تنفيذي ولم تدرج في القانون الا بعد ذلك بثلاث سنوات، فقد صادقت الجزائر على الاتفاقيات المتعلقة بتبييض الأموال، لذلك تم استحداث نصوص قانونية لمحاصرة هذه الظاهرة وقمعها، ولا سيما الأمر المتعلق بقمع مخالفةالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والذي سبق ذكره.

كما تم في قانون المالية لعام 2003 ادراج مواد خاصة بجريمة تبييض الأموال ثم عدل قانون العقوبات وتضمن مواد ذات صلة بالموضوع، وتم انشاء هذه الخلية بعد المصادقة على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطن سنة 2000 وقد أكدت التوصية (26) السادسة والعشرون لمجموعة العمل المالي (GAFI) على ضرورة انشاء هيئات وطنية للتحريات المالية في كل دولة " تمارس مهامها كمركز وطني لاستقبال وجمع وتحليل المعلومات عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المشبوهة و ان يتم تزويد هذه الوحدات بالصلاحيات اللازمة لأداء أعمالها بما فيها تحليل العمليات المشبوهة بشكل مناسب".

يتولى هذا الجهاز المهام الأساسية الآتية:

ـ استقبال واستلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الهيئات والأشخاص المحددين في القانون.

ـ معالجة هذه التصريحات بكل الوسائل والطرق المحددة قانونا لتمكين الخلية من تعقب النشاطات الاجرامية المتعلقة بتبييض الأموال.

ـ اشعار النيابة العامة المختصة إقليميا بكل ملف يتضمن وقائع للمتابعة الجزائية.

ـ اقتراح كل نص تشريعي وتنظيمي ذي صلة بالموضوع، يساعد على محاصرة هذه الظاهرة.

ـ وضع كل الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال هذه الجرائم.

[24] نور الدين كناي: مرجع سبق ذكره، ص 105.

ـ الاعتراض بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ويسجل هذا الاجراء على الاشعار بوصل الأخطار بالشبهة.

XI. الدين الإسلامي ومكافحته للفساد:

قال الشيخ حسن البنا (**الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا, فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء**)، من هذا التعريف البسيط الذى لا يختلف المسلم الحقيقي على صحته، نفهم أن الإسلام نظام حياة شامل كامل صالح لكل زمان ومكان ويصلح أحوال الناس والمجتمعات في كل زمان ومكان.

إن الدين الإسلامي الحنيف حارب الفساد منذ اليوم الأول لبعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فالإسلام ذاته ثورة ضد الفساد، بدءا من فساد العقيدة فقد جاء ليحرر الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وجاء ليقضى على الأخلاق الذميمة والعصبيات الجاهلية، وينشر بدلا منها، الأخلاق القويمة الحميدة، وتكون العصبية للدين وحده، جاء ليقضى على كل مظاهر الفساد الاقتصادية والاجتماعية ويؤصل بدلا منها كل ما هو حسن وكل ما من شأنه أن ينهض بالأمة ويجعلها رائدة العالم كله.

إن الإسلام عندما يتعرض لمشكلة من المشاكل فإنه يعالجها بطريقة حكيمة ومنطقية، فالإسلام ينظر إلى أسباب المشكلة الجوهرية ويسعى لعلاجها، فإذا ما عولجت الأسباب فمن السهل حينئذ علاج الأعراض والنتائج، وهكذا هو نهج الإسلام دائما، وفي محاربة الفساد ينتهج الإسلام نفس المنهج القويم، فالإسلام قد نظر إلى هذا الفساد بكل صوره وأشكاله وأعراضه, وأدرك أسباب الخفية والظاهرة وعمل على علاجها علاجا جذريا حقيقيا وليس علاجا صوريا كما هي المناهج العصرية التي ينتهجها الناس اليوم، ثم عالج الفساد بعد حدوثه وحاربه بسبل وطرق لا يستهان بها إطلاقا بل لقد أثبت التاريخ أن النهج الإسلامي هو أنجع السبل في محاربة الفساد، وهذا ليس بالشيء الغريب فالإسلام منهج حياة كامل متكامل صالح لكل زمان ومكان ويصلح كل ما أفسده الناس في كل زمان ومكان [25].

[25] المنصف بوطرطار: **مفهوم الفساد وكيف عالجه الإسلام** من الموقع:

http://www.liqaa.net/article.php?id=652 consulté le 16 février 2020.

ـ تنمية الوازع الديني:

لأن جريمة الفساد إنما هي مخالفة صريحة للأوامر الإلهية ولما جاء بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه المطهرة صلى الله عليه وسلم، وهي مخالفة للضمير له أو تغييب له، فهو دليل على ضعف الوازع الديني لدى الفاسد والمفسد، ولهذا فإن الإسلام يعمل على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون الوازع الديني هو الذي يمنع المرء من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه.

ـ عدالة اجتماعية:

العدالة الاجتماعية هي إعطاء كل فرد ما يستحقه وتوزيع المنافع المادية في المجتمع، وتوفير متساوي للاحتياجات الأساسية، كما أنها تعني المساواة في الفرص، أي أن كل فرد لديه الفرصة في الصعود الاجتماعي.

ولا يشك عاقل في أن انعدام هذه العدالة الاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات سبب هام جدا من أسباب الفساد مهما كانت القوانين صارمة والعقوبات شديدة والحكومات حازمة في تنفيذ القانون، لذا من الضروري والحتمي لأي دولة تريد القضاء على الفساد أن تعالج هذه المشكلة.

ـ محاربة الفقر

الفقر سبب أساسي من أسباب الفساد في المجتمعات ولهذا فقد جاء الإسلام بعلاج لهذه المشكلة من جذروها.لقد قرن الرسول والصحابة وعلماء الأمة وأئمتها الفقر بالكفر في كثير من المواقف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر) ، وكان على بن أبى طالب كرم الله وجهه يقول (لو كان الفقر رجلا لقتلته), وقال سفيان الثوري (لأن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلي من فقر يوم وذلي في سؤال الناس) وغير ذلك كثير يبين أن الفقر طريق يؤدى إلى الكفر, فإذا كان كذلك فمن باب أولى أن يكون طريقا يؤدى للفساد.

إن علاج مشكلة الفقر في الإسلام منهج متكامل منها ما هو خاص بعلاقة الإنسان بربه وطاعته إياه فطاعة الله سبب لتفريج الهموم وحل المشكلات ومنها ما هو مادي، والإسلام لم يغفل أيا منهما بل جعلهما في خط متوازومن وسائل الإسلام في علاج الفقر ما يلى:

ـ **العمل وطلب الرزق:** فقال صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان، إلاَّ كان له به صدقة) ، وقال أيضا (ما أكل أحدٌ طعامًا قطُّ خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإنَّ نبيَّ الله داود كان يأكل من عمل يده) ، وغير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على العمل.

ـ **الزكاة:** فقد فرض الله على المسلمين الزكاة وجعلها المولى عز وجل ركنا من أركان الدين لا

يكتمل إسلام المرء بدونها وتطبيق الزكاة في المجتمع يحميه من الفساد حيث أنها تعمل على علاج الفقر, ومن ثم تطيب نفس الفقير تجاه الغنى وتجاه المجتمع ككل، فلا يسعى للسرقة أو الاختلاس ويعمل على حماية المال العام حيث في الحفاظ عليه فائدة تعود عليه وهى حقه في الزكاة إن كان من مستحقيها, ويجب البحث عن سبل وطرق لكيفية تطبيق الزكاة في الوقت المعاصر بشكل يحقق كل الأهداف المرجوة.

ـ **التكافل الاجتماعي:** وهو ما من شأنه أيضا الحد من الهوة الشاسعة بين طبقات المجتمع وإشعار الفقراء والضعفاء بأن المجتمع لا ينساهم وأنه حريص على القيام بواجبه تجاههم وهذا له آثار إيجابية ويشعر الفقير بالانتماء للمجتمع ويجعله حريصا على قوة هذا المجتمع بعيدا عن الفساد.

المحور الثاني: الإطار النظري والمفاهيميلأخلاقيات العمل

للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في حياة الأفراد والجماعات والأمم، ولهذا حفل القرآن الكريم بها واعتنى بها عناية كبيرة. فقد بينت سور القرآن الكريم وآياته أسس الأخلاق ومكارمها وكذلك اعتنت السنة النبوية بالأخلاق والمعاملات عناية فاقت كل التصورات، كعناية القرآن الكريم بها. **فقد قال تعالى**

(وانك لعلى خلق عظيم)سورة القلم الآية 4، يمتدح الله سبحانه وتعالى نبيه بحسن الخلق تارة، وبأمره بمكارم الأخلاق ومحاسنها تارة أخرى.

I. مفهوم الأخلاق:

- **لغة:** كلمة أخلاق تطلق ويراد بها، الطبع والسجية والمروءة والدين. حيث يفسر ابن منظور بقوله، أن الخلق صورة الانسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة وفي هذا المعنى يقول **الراغب الأصفهاني** " الخلق في الأصل شيء واحد.
- **اصطلاحا**[26]**:** عرف العلماء الأخلاق بتعريفات كثيرة، لا يتسع المجال لذكرها كلها، فمثلا عرفها **عبد الكريم زيدان** بقوله،" الأخلاق عبارة عن مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الانسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم".
  كما يعرفها الغزالي" بأنها هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بيسر وسهولة من غير حاجة الى فكر وروية".

[26] بلال خلف السكارنه: أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان 2011، ص19.

- ويمكن تعريفها أيضا، على أنها مجموعة القواعد والمبادئ المجردة التي يخضع لها الانسان في تصرفاته ويحتكم اليها في تقييم سلوكه، وتوصف بالحسن أو القبح. فالخلق صفة مستقرة وليست عارضة. فهاته الصفة مستقرة لها أثار سلوكية وبالتالي السلوك ليس الخلق، بل هو أثاره أو شكله أو صوره الظاهرية.

II. الأخلاق منالمنظور الإسلامي:

تعرف الأخلاق من وجهة النظر الإسلامية بأنها مجموعة من المبادئ والقَواعد التي يحددها الوحي الإلهي أو النبوي لتنظيم حياة الناس وسلوكياتهم على نحويحقق الغاية من وجودهم، وتميزهم عن باقي البشر، ويجعل حياتهم تتجه وفق قواعد وأحكام الدين وأهدافه.

ـ مكانة الأخلاق في الإسلام

لقد أعطى الإسلام مكانة خاصة للأخلاق، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية والدليل على ذلك:

ـ كثرة النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم أكثر من 300 أية كريمة تتحدث عن الفضائل الخلقية، هذا سوى الآيات الكريمة التي تعرضت للأخلاق في ثنايا القصص القرآنية والأحكام الشرعية.

حيث جعل القرآن الكريم، الأخلاق هدفا من أهداف أركان الإسلام العبادية:

- الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر.
- الصيام يعصم المسلم من لغو الحديث" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس ل لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".
- الزكاة تطهر النفس من الشح والبخل.
- الحج يربي المسلم على ترك الجدال والأخلاق الرذيلة.

و في السنة النبوية سمى النبي (ص) صاحب الخلق السيء منافقا في قوله " **آيات المنافق ثلاث، اذا حدث كذب، واذا وعد أخلف، واذا اؤتمن خان".**

III. أنواعالأخلاق:

تمتاز الأخلاق بصفتين وهما الصفة الحسنة أو القبيحة.

1ـ خلق حسن: وهو الأدب والفضيلة، وتنتج عنه أقوال وأفعال جميلة عقلا وشرعا.

2- خلق سيئ: وهو سوء الأدب والرذيلة وتنتج عنه أقوال وأفعال قبيحة عقلاوشرعا.

لقد روي في حديث أبي الدرداء (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق" رواه الترمذي.

IV. أهمية الأخلاق

للأخلاق أهمية بالغة سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع[27].

- **بالنسبة للفرد**

- تساعد في بناء حياة الفرد وتشكيل شخصيته.

- المعيار الذي يحكم تصرفات الانسان في حياته العامة وتضبط سلوكه وتوجيهه.

- تمثل أحكاما معيارية في تقييم سلوك الفرد وسلوك الآخرين في بعض المواقف والتصرفات، وتحدد اذ كانت إيجابية ومرغوبة أو غير مرغوبة.

- تعمل على وقاية الفرد من الانحراف.

- تلعب دورا رئيسيا في حل الخلافات واتخاذ القرارات عند الأفراد.

- **بالنسبة للمجتمع**

- تحفظ للمجتمع تماسكه، وتحدد له أهدافه ومثله العليا ومبادئه الثابتة.

- تعمل كموجهات لسلوك الأفراد والجماعات وتقي المجتمع من الانحرافات الاجتماعية، ولا يستقيم المجتمع بدونها.

- يتحقق بها الانضباط للفرد والجماعة وتنظم العلاقات في ضوء الأخلاق المستمدة من الكتاب والسنة.

- تلعب الأخلاق دورا بارزا في تحقيق التنمية للمجتمع.

- تؤدي الأخلاق دورا مهما في العلاقات الإنسانية بين أبناء المجتمع وتبعد بهم عن العنف والصراعات.

V. مصادر الخلق الحسن

للخلق الحسن عدة مصادر نذكر أهمها والمتمثلة في[28]:

[27] بلال خلف السكارنه: مرجع سبق ذكره ، ص 24

ـ الايمان بوجود الله سبحانه وتعالى، والخشية منه واستشعار رقابته.

ـ القرآن الكريم بان يكون هو المنهج الذي يحكم ويوجه ويربي فينشأجيلا قرآنيا فريدا، حيث سئلت عائشة (رضي الله عنها) عن خلق النبي فقالت خلقه القرآن.

ـ القدوة الصالحة التي هي المثل الذي يحتذي به وصدق الله العظيم حيث قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنه) وصح عن النبي الكريم (صلهم) أنه قال " انما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

ـ الخوف من عذاب الله في الآخرة.

VI. ماهية أخلاقيات العمل

أصبحت أخلاقيات العمل تشكل جزءا رئيسيا في صناعة النمو في المنظمات بعد انتشار الفضائح والتجاوزات واتساع دائرة الجرائم والفساد الإداري خاصة، المتمثلة في جرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ التي تشهدها الشركات على مستوى العالم.

- **تعريف أخلاقيات العمل:**

هناك عدة تعريفات لأخلاقيات العمل، سنتطرق الى البعض منها:

ـ تعرف أخلاقيات العمل على أنها المبادئ والمعايير، التي تعتبر أساس للسلوك المستحب، من أفراد العمل ويتعهد أفراده بالالتزام بها.

ـ أو هي المبادئ والمعايير التي تعد مرجع للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم اجابا أو سلبا.

ـ أو هو مجموعة عامة من المعتقدات والقيم والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد في اتخاذ القرارات وتمييز ما هو صواب أو خطأ، جيد أو سيئ، حلال أو حرام.

فمن جملة التعاريف يمكن أن نستخلص أن أخلاقيات العمل، هي المبادئ التي تعد أساسا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة والمعايير التي تعتمد عليها المؤسسة في تقييم أدائهم إيجابا أو سلبا.

ولا يمكن فصل أخلاقيات العمل عن الأخلاق العامة للفرد، بل يجب على الفرد أن يتعامل مشاكل العمل من منطلق المعايير الأخلاقية والقيم العامة التي يؤمن بها والتي تتمثل في:

[28] بلال خلف السكارنه: مرجع سبق ذكره، ص 25.

مقياس: الفساد وأخلاقيات العمل

1- الأمانة	**2-** العدل
3- اطاعة النظم	**4-** الرحمة
5- احترام الآخرين	**6-** الولاء
7- المساعدة والتعاون	**8-** التحكم في النفس
9- الصدق	**10-** الشجاعة

VII. مفهوم العمل

- **لغة:** هو المهنة والفعل وجمعه أعمال.
- **اصطلاحا:** هو ما يقوم به الانسان من نشاط انتاجي في وظيفة أو مهنة أو حرفة، وهذا ما يبين لنا ركني العمل الأساسيين هما، النشاط والإنتاج، فالنشاط هو لب العمل سواء كان جسديا أو ذهنيا. أما الإنتاج فهو هدف العمل سواء كان انتاج مادي أو معنوي[29].

VIII. الفرق بين العمل والمهنة

- **العمل:** هو مجموعة من الواجبات التي يقوم بها الفرد والتي تتطلب جهدا بدنيا وعقليا لإنجازها ضمن فترة زمنية معلومة وبأجر معلوم.
- **المهنة:** هي العمل الذي يقوم به الشخص بعد أن يتلقى تدريبا عمليا واعدادا نظريا حتى يتمكن من اتقان المهارات والمعارف النظرية والقواعد التي تحكم العمل في المهنة.

والظاهر أن هناك فرق بين العمل والمهنة، فكل مهنة عمل وليس كل عمل مهنة لأن المهنة تقتضي الاتقان والمعرفة الدقيقة، بخلاف العمل فقد يعمل الانسان في عمل لا يتقنه فلا يمكن أن نسميه ممتهنا له حتى يتقنه.

IX. ماهية العمل في الإسلام

لقد نظر الإسلام الى العمل نظرة احترام وتمجيد، فمجد العمل ورفع قيمته وربط كرامة الانسان به، بل انه جعله فريضة من فرائضه التي يثاب عليها فهو مأمور به، فالعمل عبادة، وأي عبادة، حيث أصبح الانسان مكلف بالعمل في سبيل قوته وقوت عياله، وفي سبيل رفعة أمته وتحقيق الخير في المجتمع، أفضل عند الله من المتعبد الذي يركن الى العبادة ويزهد في عمله. ولهذا فقد حث القرآن الكريم من خلال سوره وآياته

[29] بلال خلف سكارنه: مرجع سبق ذكره ، ص26.

على العمل فقال سبحانه وتعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) وقال تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) وقال تعالى (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور).

X. مظاهر اكتساب أخلاقيات العمل

تظهر على الفرد علامات اكتسابه لأخلاقيات العمل، ومنها ما يأتي:

- **الوصول للعمل في الوقت المحدد:** أي أنه على الفرد التواجد في الوقت المحدد للعمل.

- **إنتاج المطلوب:** مما يعني إنجاز الشخص الذي يتمتع بأخلاقيات العمل لما يطلب منه من واجبات سواءً كانت سهلةً أم صعبة.

- **التوقف عن الشكوى:** يظهر على الفرد أخلاق العمل عند توقفه عن الشكوى، والتذمر.

- **العمل ضمن الظروف الصعبة:** يعدّ العمل في حال المرض أمراً غير صحي، لهذا يجب عدم تشجيع هذه العادة بكونها من ضمن أخلاقيات العمل القوية، بل يجب الاستراحة والتفريق بين المرض والعمل.

- **تنفيذ العمل:** أخلاقيات العمل الجيدة لا تعني شيئاً في حال عدم اتمام الفرد للعمل المطلوب منه، ولذلك يجب الانتباه لتسليم العمل وتنفيذه بطريقة جيدة.

XI. التدرب على أخلاقيات العمل

تعني أخلاقيات العمل القيم التي تعتمد على مُثل الفرد العليا من أجل الانضباط والعمل الجاد، لذا يترتب على الفرد تدريب ذاته على اتّباع هذه القيم، ويمكن القيام بذلك من خلال ما يأتي:

- **بناء العادات:** يعتبر بناء العادات أساس أخلاقيات العمل اللازم لإتمامها.

- **تنفيذ العادات:** أي تنفيذ العادات التي تساهم في تطبيق أخلاقيات العمل الصحيحة، لأنه من غير الصحيح التخطيط لبناء عادات صحية تُظهر أخلاقيات العمل دون المباشرة في تطبيقها على أرض الواقع.

- **المثابرة على العادات:** يمكن الالتزام بأخلاقيات العمل من خلال المثابرة على تنفيذ العادات التي ترتكز على هذه الأخلاقيات، ويمكن القيام بذلك من خلال تدريب النفس على الالتزام، والمثابرة، والتركيز.

XII. الأخلاقيات المطلوبة في العامل وصاحب العمل

نقصد بأخلاق العمل، الأخلاق التي يجب توافرها في العامل وفي صاحب العمل على حد سواء.

- **الأخلاقيات المطلوبة في العامل**

ان الأصل في الانسان المسلم أن يتمسك بالعقيدة الإسلامية التي تدعو الى مكارم الأخلاق وبالتالي على المسلم أن يتعرف الى الأخلاق الكريمة بشقيها الحسنة والقبيحة، وعلى الانسان المسلم أن يسلك السلوك الأخلاقي في حياته كلها ومنها أخلاق العمل.

والأخلاق الكريمة تدعو اليها الفطر السليمة، فالبشر كانوا ولا يزالون يعدون الصدق والوفاء بالعهد والجود والشجاعة والصبر أخلاقا أصيلة يستحق صاحبها الثناء والتكريم، ولا يزالون يعدون الكذب والغدر والجبن أخلاقا سيئة ترفضها العقول السليمة. فالشريعة الإسلامية جاءت داعية الى المعروف من الأخلاق وتنهى عن المنكر منها.
ويظهر أن أساس الأخلاق المطلوب توافرها في العامل هما خلقان مرتبطان ببعضهما البعض ولا ينفكان وهما القوة والأمانة وتكاد تندرج مجموع أخلاقيات العمل في هذين الخلقين.

1- القوة:

القوة في الأصل ضد الضعف تستعمل في معنى القدرة، أي تستعمل في الأشياء المادية والمعنوية، فيقال قويت أطرافه وقويت عزيمته وقويت مكانته ومنزلته. فالقوة المعنوية مطلب مهم وهذه القوة المعنوية فضيلة من الفضائل يعني بها رجال الأخلاق والأدب، فالقرآن يستعمل القوة بمعنى صدق العزيمة وصلابة الإرادة، كما قال سبحانه وتعالى **(خذوا ما آتيناكم بقوة).**

2- الأمانة:

لا شك أن الأمانة خلق أوجبه الإسلام، والواقع أن أمور الناس لا تستقيم الا بالأمانة، ومنها أن يخلص الانسان في عبادته وأن يحسن الانتفاع بوقته، وأن يحسن العامل والصانع والتاجر عمله، وأن يجتهد فيه، ومن الأمانة أن يحسن الموظف عمله. حيث أن الأمانة هي الحافز الذي يدفع العامل الى احسان العمل واتقانه واجادته، وهي الخلق الذي يحول بينه وبين الغش والإهمال.

مما سبق يمكن أن نلخص واجبات العامل في النقاط التالية:

- أن يعرف العامل ما هو المطلوب منه وماهي واجباته ومنطلقات عمله وأن يكون العقد بين العامل وصاحبه واضحا لا لبس فيه.
- أن يشعر بالمسؤولية تجاه العمل الذي كلف به.
- أن يؤديه على أحسن وجه، أيا كان نوع العمل.

ـ أن يؤديه بأمانة واخلاص دون غش أو اهمال أو تقصير.
ـ عدم الخيانة في العمل، أي الخيانة بكل صورها وأشكالها فمثلا، تضييع الوقت أثناء العمل خيانة، والغش خيانة وأخذ الرشوة خيانة، وتعطيل أعمال الناس خيانة.
ـ عدم استغلال عمله ووظيفته ليجر بذلك نفعا أو قرابته، أو من هم دونه، دون حق شرعي أو قانوني، فان هذا الاستغلال يعد جريمة.

- **الأخلاقيات المطلوبة في صاحب العمل**

بما أن العامل مطلوب منه أن يكون متخلقا، كذلك الحال بالنسبة لرب العمل هو الآخر مطلوب فيه توافر أخلاق معينة وعليه واجبات يجب القيام بها حتى تستمر العلاقة الإنسانية الكريمة ومن تلك الأخلاق نجد:
ـ أن يوضح للعامل ماهية العمل المراد إنجازه مع بيان الحقوق والأجرة.
ـ أن لا يكلفه فوق طاقته لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها).
ـ أن يعمله بالحسنى فلا بد أن تكون نظرة صاحب العمل الى العامل نظرة إنسانية، فلا يهينه ولا يحتقره وقبل ذلك كله لا يظلمه.
ـ أن يكون رحيما بالعمال حين الخطأ والصفح عنهإذا لم يكن ثمة تقصير ولو تكرر منه الخطأ.

خاتمة

إن مكافحة الفساد شرط ضروري لسلامة وفعالية الأنشطة الاقتصادية، كما أنه شرط أساسي لترسيخ المنافسة العادلة وخلق بيئة مواتية لجذب الاستثمار، لذلك فإنه يتعين على الدول النامية والجزائر على وجه الخصوص بذل جهود إضافية لتوفير متطلبات مواجهة الفساد المتمثلة في وجود دولة توفر الخدمات بمزيد من الفعالية والكفاءة والأمانة في استخدام الموارد العامة وحماية حقوق الملكية.

حيث تأكد سابقا، أن تفشي الفساد من شأنه أن يعطل كل برامج التنمية التي تعمل الحكومات على وضعها، و بالنسبة للجزائر تعد مسألة مكافحة الفساد أولوية في الظرف الراهن المتميز .الأمر الذي يستدعي مزيدا من الحرص على أن تتم الصفقات العمومية في ظل الشفافية التامة و وجود أجهزة لمراقبة تنفيذ المشاريع و محاربة كل أشكال الفساد، من خلال وضع استراتيجية طويلة المدى يشارك فيها الجميع من حكومة و إدارات عمومية و مجتمع الأعمال و وسائل الإعلام و مجتمع مدني كل على مستواه، لأن مسألة الفساد مسألة معقدة فمكافحتها تتم وفقا لجهود جماعية و ليست فردية. إن النجاح في تجسيد هذه المشاريع والتحكم في مصادر الفساد من شأنه أن يحسن نظرة المجتمع الدولي لمناخ الأعمال في الجزائر، ويسمح بجذب الاستثمارات الأجنبية ويشجع القطاع الخاص الوطني على القيام باستثمارات منتجة، الأمر الذي يسمح بتحقيق تنمية حقيقية مستديمة.

وبالتالي، ينخر الفساد جسد المجتمعات الإنسانية مسبباً لها الضعف والتراجع على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتنعكس آثاره السلبية على جميع مناحي الحياة، وتدلّ الإحصائيات والدراسات على انتشار نسب الفساد في مجتمعات العالم وبما يشكل معضلة وظاهرة تتطلب تكاتف الجميع لمحاربتها والقضاء عليها.

قائمة المراجع والمصادر

- **الكتب:**

ـ محمود محمد سعيفان:**تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا سابقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

ـ عبد الله محمود الحلو: **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى 2007.

ـ سليمان عبد المنعم: **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية 2002.

ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: **الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر**، الطبعة الثانية 2014.

ـ بلال خلف السكارنه:**أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن 2011.

ـ نعمة الله نجيب إبراهيم: **نظرية اقتصاد العمل**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2002.

- **الأطروحات والرسائل**

ـ محمد العيد بوجمعة: **أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)** رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3 ،2013.

ـ نور الدين كناي: **أثار الفساد الاقتصادي على الاقتصاد الوطني (سبل الوقاية والعلاج)**، رسالة ماجيستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2013.

- **القوانين والتشريعات**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 8 مارس 2006، الخاص بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06- 01، الموافق 20 فبراير سنة 2006.

- القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ـ نظام بنك الجزائر رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أفريل سنة 2004 يتضمن، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

ـ أمر رقم 12- 02 مؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- **مواقع الأنترنت**

ـ المنصف بوطرطار: **مفهوم الفساد وكيف عالجه الإسلام** من الموقع:

http://www.liqaa.net/article.php?id=652.

ـ **احصائيات مؤشر مدركات الفساد، ترتيب الجزائر دوليا، سنة 2019** https://www.elkhabar.com/press/article/162545/مؤشر-الفساد-الجزائر-في-المركز-106عالميا.

قائمة المراجع والمصادر

- **الكتب:**

ـ محمود محمد سعيفان:**تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، كلية القانون، جامعة عمان العربية للدراسات العليا سابقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

ـ عبد الله محمود الحلو: **الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى 2007.

ـ سليمان عبد المنعم: **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة (ظاهرة غسيل الأموال)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية 2002.

- **الأطروحات والرسائل**

ـ محمد العيد بوجمعة: **أثر تطور الإيرادات النفطية على ظاهرة الفساد المالي (دراسة مقارنة)** رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3.

- **التقارير**

- **القوانين والتشريعات**

-

- **مواقع الأنترنت**

ـ المنصف بوطرطار: **مفهوم الفساد وكيف عالجه الإسلام** من الموقع:

http://www.liqaa.net/article.php?id=652